المملكة المغربية
مجلس النواب

تقـــريـــر

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم مشروع قانون رقم 87.18 بتغييروتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

المقررة النائبة السيدة مريم واحساة

دورة أكتوبر 2018

السنة التشريعية الثالثة: 2018- 2019

الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021

فهرسة بخصوص تقرير مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

- الفهرسة
- الورقة التقنية
- المقدمة العامة
- عرض السيد الوزير
- رأي المجلس العلمي الأعلى بالمطابقة بشأن مشروع التعديلات المقترح إدخالها على مدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي
- مشروع قانون رقم 87.18 كما أحيل
- جدول مقارنة لمشروع قانون رقم 18-87 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات
- تقديم وتفسير ومناقشة مواد المشروع
- نتائج التصويت على مواد مشروع القانون، وعلى المشروع قانون برمته
- الصيغة النهائية للمواد المعدلة لمشروع قانون رقم 87.18، كما و افقت عليها لجنة المالية والتنمية الاقتصادية.

ورقة تقنية

*** رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية: النائب السيد عبد الله بووانو**

*** المقرر: النائبة السيدة مريم واحساة**

- **تاريخ إحالة مشروع قانون مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات: 29 أكتوبر 2018**
- **تاريخ الشروع في الدراسة: 17 دجنبر 2018**
- **تاريخ التصويت: 5 فبراير 2019**
- **عدد الاجتماعات : 3 اجتماعات**
- **عدد ساعات العمل : 7 ساعات**
- **النسبة العامة للحضور: 60 %**
- **نتيجة التصويت : إجمـــــاع**

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسنا الموقر، نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، بمناسبة دراسة مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

لقد عقدت اللجنة ثلاث اجتماعات بهذا الشأن كان أولها يوم الاثنين 10 ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 17 دجنبر 2018، ترأسه السيد النائب عبدالله بوو انورئيس اللجنة وحضره السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية.

في بداية هذا الاجتماع تقدم السيد الوزير بعرض هم مشروع قانون المشار إليه أعلاه، أوضح من خلاله، أن التعديل الوارد في النص القانوني، جاء بناءا على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى، والتي تبين لها أن هناك حاجة ماسة لمراجعة التشريع الحالي، وذلك لملاءمته مع مبادئ وأسس التأمين التكافلي، المنبثق من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. واعتماد بعض المعايير

الجاري بها العمل، بالنسبة للتأمين التكافلي، وذلك لتمكين هذا النوع من التأمين من مسايرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي المسجل سواء على المستوى الوطني أو العالمي.

وتستند أهم التعديلات التي تضمنها مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات إلى محورين :

المحور الأول يتعلق بملاءمة الإطار القانوني الحالي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

أما المحور الثاني فينصب على مراجعة تقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات.

السيدات والسادة،

بعد الاستماع للعرض التقديمي، تناول الكلمة السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة في إطار المناقشة العامة للخطوط العريضة لنص مشروع القانون رقم 87.18 ، حيث طالب أحد المتدخلين بتنظيم يوم دراسي في الموضوع قبل الشروع في المناقشة العامة، نظرا لأهميته من الناحية القانونية والشرعية.

وأكد أحد المتدخلين، على أن نص المشروع القانون، يكتسي صبغة تقنية تحمل صورة جيدة حول قطاع التأمين التكافلي، مشيرا إلى أن هذه الصورة الجيدة تخفي بعض الإشكالات، تجعل المهتم بالميدان، يتساءل عن مدى انفتاح السوق من عدمه، مبرزا أن مشروع قانون رقم 87.18، جاء لتقنين تعويضات حوادث السير، وتقويم جدول

التعويضات التي كانت سائدة منذ ثمانينات القرن الماضي، موضحا أن سوق التأمين بالمغرب ينفرد باستثناءات، ملاحظا أن بعض شركات التأمين، لازالت تجمع بين التأمين على الحياة، والتأمين على الأضرار. مبرزا أن هناك تحايلا من القطاع البنكي، على القانون من أجل تقديم بعض الخدمات التأمينية، مطالبا في نفس الوقت بالإسراع بإحالة الكتاب الرابع إلى البرلمان، من أجل الإجابة على بعض الإشكالات المتعلقة بقطاع التأمين بالمغرب.

ولاحظ أحد السادة النواب، عدم مسايرة الأبناك التشاركية للمستجدات، بل تقتصرفقط على المرابحة، وتساءل أحد المتدخلين عن سبب عدم إدخال هذه التعديلات في القانون المؤسس للتأمين التكافلي، مبرزا أن التأمين التكافلي، يوجد أيضا في تشريعات الدول الغير إسلامية، موضحا في نفس الوقت، أن مثل هذا التأمين جد مفيد في إطار المنافسة إلا أنه كان من الأفيد، تقديم مشروع قانون مستقل للتأمين التكافلي عن التأمين التجاري.

وتم التأكيد على أن مشروع قانون رقم 87.18 هو قيمة مضافة في سوق التأمين، على اعتبار أن مصلحة المواطنين، تقتضي تحقيق المنافسة من خلال تتويج المنتوجات في هذا الصدد.

و أفاد أحد السادة النواب أن المواطنين، والأبناك التشاركية، يتطلعون إلى إخراج هذا التأمين إلى حيز الوجود في أسرع وقت مكن، لتحقيق انطلاقة كاملة لمنتجات المالية الإسلامية، ولتلبية انتظارات وحاجيات الزبناء، الذين منحتهم هذه الأبناك قروضا دون

إرفاقها بتأمين تكافلي، رغم تطبيق العقد شرطا بالعودة لهذه الأبناك، لإبرام التأمين بعد صدور قانون التكافل.

السيدات والسادة،

لقد أفرد السيد وزير الاقتصاد والمالية، جوابا على المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 87.18 ، حيث أكد أن المنظومة المالية، تقتضي تكامل وتناسق عناصرها. ولا يمكن أن تكون هناك أبناك تشاركية دون إحداث تأمينات تكافلية، موضحا أن هذا النوع من التأمينات، برز كضرورة مع بداية منح تراخيص الأبناك التشاركية.

وجاء على لسان السيد الوزير أن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، تشتغل بتنسيق مع المجلس العلمي الأعلى المذكور لمدة سنة، لإخراج مشروع قانون قيد الدراسة، والذي تمت المصادقة عليه من طرف هذا الأخير ، قبل إحالته على مجلس الحكومة وبعده إلى البرلمان.

وبخصوص مصير الكتاب الرابع، أوضح السيد الوزير أن المشروع ذي صلة جاهز، وسيتم عرضه قريبا على مجلس الحكومة.

وبتاريخ 30 جمادى الأولى 1440 الموافق لـ 5 فبراير 2019، عرض مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات على التصويت، فصادقت عليه لجنة المالية والتنمية الإقتصادية بمجلس النواب، بالإجماع.

وستجدون ضمن هذا التقرير تفسير ومناقشة مشروع القانون رقم 87.18، والتصويت على مواده والصيغة النهائية، كما صادقت عليها لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب.

مقررة لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

النائبة السيدة مريم واحساة

عرض السيد الوزير أمام لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب

لتقديم مشروع القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يسعدني أن أقدم أمام لجنتكم الموقرة اليوم مشروع القانون رقم 87.18 الرامي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات لاسيما بعض البنود التي تخص التأمين التكافلي.

وتجدر الاشارة بداية أن هذا التعديل قد جاء بناء على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى حيث تبين لها أنه هناك حاجة ماسة لمراجعة التشريع الحالي، وذلك من أجل ملاءمته مع مبادئ وأسس التأمين التكافلي المنبثقة من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وبناء عليه، فإن التعديلات المقترح إدخالها على مدونة التأمينات تهدف بالأساس إلى ملاءمة بعض أحكامها مع آراء وملاحظات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية واعتماد بعض المعايير الجاري بها العمل بالنسبة للتأمين التكافلي وذلك لتمكين هذا النوع من التأمين من مسايرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي المسجل سواء على المستوى الوطني أو العالمي.

وينقسم مشروع القانون المعروض على أنظاركم إلى محورين أساسيين وهما:

المحور الأول : ملاءمة الإطار القانوني الحالي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛

المحور الثاني : مراجعة تقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات.

فبخصوص المحور الأول، تتناول التعديلات المقترح إدخالها الجوانب التالية:

1. التعريف بمصطلحات جديدة من قبيل "عقد الاستثمار التكافلي" و"صندوق التأمين التكافلي" و"صندوق إعادة التأمين التكافلي" وكذا إضافة بعض التدقيقات على بعض المصطلحات المستعملة مثل "حساب التأمين التكافلي" و"حساب إعادة التأمين التكافلي" ؛

2. إعادة النظر في منظومة تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي حيث أصبح صندوقي التأمين التكافلي و إعادة التأمين التكافلي هما اللذان يتحملان هذه الأخطار مع تمتيعهما بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة؛

3. اعتبار المقاولة المعتمدة لتدبير التأمين التكافلي مجرد مقاولة للتسيير وليس لها حق في تملك أموال المشتركين وإعطائها صفة وكيل للتسيير بأجر؛

4. التنصيص على ضرورة إعداد نظام تسيير لصندوق التأمين التكافلي وكذا لصندوق إعادة التأمين التكافلي مع توضيح البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا النظام والتي تحدد المبادئ والأسس والالتزامات التي تتعهد بها المقاولة في إطار تسييرها للصندوق؛

5. التمييز بين إمضاء المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وبين الاشتراك في عقد التأمين التكافلي؛

6. توزيع الفوائض التقنية والمالية المحققة في التأمين التكافلي على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وعدم امكانية منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية للمقاولة المسيرة للصندوق؛

7. إلزام المقاولة المسيرة بإخبار المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية وأداء هذه الفوائض داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام حسابات "صندوق التأمين التكافلي"؛

8. إضافة قسم خاص بتسيير صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي؛

9. اقرار مبدأ الفصل بين حسابات التأمين التكافلي؛

10. التنصيص في عقد التأمين التكافلي على أن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبرع، ما عدا عندما يتعلق الأمر بعقود الاستثمار التكافلي؛

11. التنصيص على عدم تقادم الدعاوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي؛

12. وجوب احترام الأحكام الشرعية الخاصة بالإرث والهبة والوصية في تعيين مستفيد أو مستفيدين في عقود التأمين التكافلي العائلي ؛

13. ضرورة إحداث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى في إطار نظام الحكامة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

أما فيما يخص المحور الثاني، فالمقتضيات الجديدة ترمي إلى ملاءمة بعض أحكام مدونة التأمينات مع مراجعة الإطار القانوني للتأمين التكافلي واعتماد بعض المعايير الجاري بها العمل في هذا المجال. وتتعلق ب:

1. تتميم بعض التعريفات المتداولة في التأمين التقليدي لتأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التأمين التكافلي، كاعتماد مصطلح التأمين التكافلي العائلي بدل تأمينات الأشخاص ؛

2. تسليم المؤمن له قبل اكتتاب العقد نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك بالإضافة إلى الوثائق الأخرى المنصوص عليها في القانون؛

3. إدراج الاستثمار التكافلي ضمن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين ؛

4. إخضاع صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي للقواعد الواردة في مدونة التأمينات فيما يتعلق بالضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها وكذا مسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها؛

5. إعطاء الإمكانية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لمزاولة كل أصناف التأمين التكافلي. كما يقترح تمكين المقاولات المعتمدة لمزاولة عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية، من أن تزاول في نفس الوقت عمليات إعادة التأمين التكافلي؛

6. ملاءمة المقتضيات المتعلقة بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم مع خصوصيات التأمين التكافلي وكذا تلك الخاصة بتحويل جزء أو مجموع محفظات عقود

التأمين مع التنصيص على ضرورة أن يتم التحويل من حساب للتأمين التكافلي إلى حساب آخر من نفس الصنف؛

7. التنصيص على أن سحب اعتماد مقاولة للتأمين أو إعادة التأمين التكافلي يترتب عنه حل وتصفية الصناديق التي تسيرها مع إلزام المصفي بتصفية المقاولة بصورة منفصلة عن الصناديق التي تسيرها. كما يتعين عليه أن يصفي حسابات صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ويمسك محاسبتها، بصورة منفصلة؛

8. إعطاء الإمكانية لوسطاء التأمين بعرض عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي شريطة توفرهم على المعارف الضرورية في ميدان التأمين التكافلي و إعادة التأمين التكافلي؛

9. تخصص البنوك التشاركية دون غيرها من البنوك في عرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض. كما تختص جمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة لمزاولة عمليات التمويل التشاركي في عرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية ضد الحريق والسرقة المبرمة من طرف عملائها.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة النواب المحترمون، كانت أهم المقتضيات التي جاء بها مشروع القانون المعروض على أنظاركم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

رأي المجلس العلمي الأعلى بالمطابقة بشأن مشروع التعديلات المقترح إدخالها على مدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي

المملكة المغربية
المجلس العلمي الأعلى
الأمانة العامة
اللجنة الشرعية للمالية التشاركية

بسم الله الرحمن الرحيم

رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 32 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1439هـ، الموافق 02 غشت 2018م، بشأن مشروع التعديلات المقترح إدخالها على مدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي.

إن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؛

بناء على رسالة السيد رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، المؤرخة في 29 يونيو 2018م، تحت عدد 163375، والتي طلب بواسطتها أن تعرض على أنظار اللجنة الشرعية للمالية التشاركية قصد إبداء الرأي بالمطابقة بشأن مشروع التعديلات المقترح إدخالها على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه، فيما يخص التأمين التكافلي؛

المملكة المغربية الأمانة العامة المجلس العلمي الأعلى

وبناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

وبناء على المذكرة رقم 18/03، الصادرة بتاريخ 25 رجب 1439هـ، الموافق 12 أبريل 2018م، عن المجلس العلمي الأعلى، المتضمنة لملاحظات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، حول الوثائق الخاصة بالتأمين التكافلي المحالة إليها من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 02 ربيع الأول 1425هـ، الموافق 22 أبريل 2004م، بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما تم تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.15.02، الصادر في 28 من ربيع الأول 1436هـ، الموافق 20 يناير 2015م، ولاسيما الفصل الخامس منه؛

وبناء على العروض التي قدمها مسؤولو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال جلسات الاستماع والمناقشة، التي عقدتها اللجنة خلال شهر يوليوز 2018م، في شأن التعديلات المراد إدخالها على القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، فيما يخص التأمين التكافلي استجابة لمقترحات اللجنة من أجل ملاءمة أحكامه مع المبادئ والقواعد الشرعية المعتمدة في مجال التأمين التكافلي؛

واعتمادا على التقرير الذي أعدته اللجنة الشرعية وخبراؤها حول التعديلات المقترحة المذكورة، والملاحظات المثارة بشأن كل تعديل على حدة؛

واستنادا إلى البيانات والمعطيات التي قدمها مسؤولو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي إلى اللجنة الشرعية خلال الجلسة الخاصة المنعقدة بتاريخ 08 ذي القعدة 1439هـ، الموافق 22 يوليوز 2018م؛

واعتمادا على الصيغة الجديدة للمقتضيات التشريعية، المقدمة للجنة الشرعية والمتضمنة للتعديلات المقترحة بعد تنقيحها في ضوء الملاحظات المقدمة بشأنها؛

أبدت الرأي الآتي بيانه:

أولا: بشأن التعديلات المقترحة من قبل اللجنة الشرعية على التشريع المتعلق بالتأمين التكافلي

لقد تبين للجنة الشرعية وهي تنظر فيما عرض عليها من نصوص تصييقية لمقتضيات التأمين التكافلي الواردة في مدونة التأمينات، الحاجة الماسة لإعادة النظر في التشريع المذكور، من أجل ضمان حسن تأطير هذا

النوع من التأمين، حتى ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومع القواعد الفقهية المعتمدة في منظومة التأمين التكافلي، باعتباره منتجا خاصا ومتميزا، له مبادؤه وقواعده وأهدافه وطرق تدبيره في استقلال عن التأمين التجاري، مع الأخذ في الاعتبار القواعد العامة المشتركة المطبقة، والتي لا تتعارض مع الضوابط الشرعية الخاصة بالتأمين التكافلي.

وقد همت مقترحات اللجنة الشرعية من أجل مراجعة التشريع القائم وإدخال تعديلات عليه الجوانب الآتية:

- ضرورة التنصيص على قواعد ضامنة لتدبير مستقل لأموال المشتركين في نظام التأمين التكافلي في إطار ذمة مستقلة، وفق ضوابط شرعية، تقوم على اعتبار عقد التأمين التكافلي عقد تحكمه مقتضيات خاصة، من خلال التنصيص في التشريع المقترح تعديله على المبادئ والقواعد الآتية:

المبدأ الأول: الاستعاضة عن حسابات التأمين التكافلي بصندوق للتأمين التكافلي يكون متمتعا بالشخصية الاعتبارية، حتى يتسنى أن تكون له ذمة مالية مستقلة، تمكن المقاولة المعتمدة لتدبير التأمين التكافلي من تسيير أموال المشتركين، باعتبارها مقاولة للتسيير وليس مقاولة مالكة لهذه الأموال؛

وغير خاف أن هذا المبدأ يحقق الفصل بين أموال المقاولة وأموال المشتركين التي ينبغي أن تبقى ملكا لهم، ويجعل من المقاولة مقاولة تدبير لهذه الأموال لحسابهم وفق القواعد المتفق عليها في عقد التأمين التكافلي في إطار التقيد بالضوابط الشرعية الواجب مراعاتها في ذلك، ومقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجارية عليها؛

المبدأ الثاني: مبدأ الوكالة بأجر كأساس شرعي وقانوني في تحديد مهام المقاولة في تدبير عمليات التأمين التكافلي، ومسك الحسابات المتعلقة به في إطار صندوق التأمين التكافلي المتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة؛

المبدأ الثالث: مبدأ الوكالة بأجر أو بالمضاربة من أجل تخويل المقاولة صلاحية التصرف في أموال المشتركين عن طريق استثمارها بعد خصم الاحتياطيات التقنية و المالية اللازمة، والمخصصات ومصاريف إعادة التأمين وتكاليف التسيير وغيرها من الخصومات المقررة شرعا وقانونا؛

المبدأ الرابع: حصر عملية الاستثمار في المجالات المباحة شرعا، بما في ذلك مجال الاستثمار في الأدوات المالية، وفق الضوابط الشرعية

المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة

والقواعد المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية، والآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية المتعلقة بالاستثمار؛

المبدأ الخامس: إقرار الفصل بين حسابات الصندوق المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي لتغطية المخاطر، والحسابات المتعلقة بعمليات الاستثمار التي تقوم بها المقاولة لحساب المشتركين.

ويتبين أن مشروع التعديلات المراد إدخالها على مدونة التأمينات، قد أخذت بعين الاعتبار المبادئ المذكورة، كما أضاف تعديلات أخرى تهم على وجه الخصوص:

- قواعد توزيع الفوائض التقنية والمالية المحققة على المشتركين في منظومة التأمين التكافلي بعد إجراء خصم التسييقات التكافلية عند الاقتضاء، على أن كيفيات تحديد هذه الفوائض سيتم بمنشور لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛
- التنصيص صراحة على الأساس الشرعي للاشتراكات المدفوعة برسم التأمين التكافلي، واعتبارها بناء على ذلك التزاما بالتبرع، باستثناء عقود الاستثمار التكافلي؛
- إدراج عمليات استثمارية ضمن عمليات الاستثمار التكافلي، ويتعلق الأمر بالعمليات التي تدعو للادخار من أجل الاستثمار التكافلي،

الأمانة العامة المجلس الحكومي

وتلك التي تهدف إلى جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك من خلال اقتناء حصص في شركات تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة؛

- إخضاع صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي للقواعد المطبقة على سائر مقاولات التأمين فيما يخص الضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها، ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها؛
- تحديد سقف الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب، والتوظيفات بالقيم الأجنبية، التي يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي القيام بها، وحصرها في حدود 5% من كل أصولها وأصول صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيرها؛
- إمكانية تفويل المقاولات التي تزاول بصفة حصرية عملية إعادة التأمين من أجل القيام بعملية إعادة التأمين التكافلي وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يعرض على الرأي بالمطابقة للجنة الشرعية؛

المملكة المغربية الأمانة العامة المجلس الأعلى للحسابات

- اشتراك تأسيس المقاولات التي يمكن اعتمادها لمزاولة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي في شكل شركة مساهمة؛
- إسناد مهمة تحديد أصناف حسابات التأمين التكافلي وإحداث حسابات أخرى إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وإقرار مبدإ تسيير هذه الحسابات على مستوى صندوق التأمين التكافلي بصفة منفصلة، ومسك محاسبة منفصلة أيضا خاصة بهذه الحسابات.
- تحديد قواعد تدبير صندوق التأمين التكافلي وتحديد مهام ومسؤوليات مقاولة التأمين التكافلي في هذا التدبير، وتحديد القواعد الاحترازية الواجب مراعاتها، والبيانات التي يجب أن يتضمنها نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وصندوق إعادة التأمين التكافلي التي أوصت بهم اللجنة الشرعية؛
- إقرار مبدإ التسبيقات التكافلية من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي من أجل سد العجز في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية في حسابات الصندوق، وتحديد كيفيات سد العجز وكيفيات استرجاع التسبيقات التكافلية بمنشور لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛

المملكة المغربية الأمانة العامة

- تقييد مبدإ الإدماج أو الانفصال أو الضم بين مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالتنصيص عليه في نظام التسيير، مع ترتيب الآثار على ذلك فيما يخص صناديق التأمين التكافلي التي يتم إدماجها أو انفصالها أو ضمها هي الأخرى.

وقد نص المشروع على إسناد تحديد الكيفيات الخاصة بهذه العمليات للهيئة، بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية باسم المجلس العلمي الأعلى.

- التنصيص على أن تحويل جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين التكافلي المرتبطة بالحسابات المكونة للصناديق التي تسيرها مقاولة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، لا يمكن أن يتم إلا لحسابات صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي من نفس الصنف، شريطة أن ينص نظام تسيير هذه الصناديق على إمكانية هذا التحويل؛

- إقرار مبدإ وجوب إدراج مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي احتياطيات كافية في خصومها، وأن تمثل في أصولها، من أجل تغطية تكاليف تسيير الصناديق التي تسيرها، وذلك حسب كل صنف من الحسابات المكونة لهذه الصناديق؛

- التأكد على أن سحب اعتماد مقاولة التأمين أو إعادة التأمين التكافلي يترتب عليه، علاوة على حل المقاولة وتصفيتها، حل وتصفية صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيرها؛
- مراعاة مبدإ الفصل عند التصفية بين الصناديق وحساباتها، والفصل كذلك بين هذه الحسابات، وعند مسك محاسبة كل حساب على حدة؛
- إقرار صرف ما تبقى من أموال صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي حسب ما ينص عليه نظام تسيير الصندوق المعني، وذلك عند إجراء التصفية وبعد أداء المبالغ المستحقة بموجب عقود التأمين أو اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي؛

ومن خلال دراسة مضمون هذه التعديلات، يتضح أن الأمر يتعلق بمقتضيات تكميلية للقواعد التي تهم منظومة التأمين التكافلي، سواء على مستوى التزامات المقاولات المكلفة بتدبيره، أو على صعيد القواعد الاحترازية التي لا بد من مراعاتها تجنبا للمخاطر وحماية للمؤمنين المشتركين في هذه المنظومة.

وإذا كانت هذه التعديلات لا تثير في مضمونها أي ملاحظة جوهرية، فإنه من أجل مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، يكون لزاما عرض المقتضيات الإجرائية والتطبيقية المذكورة، التي ستحدد بموجب مناشير

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي على أنظار اللجنة الشرعية، والتنصيص على علما بالنسبة للحالات التي لم تتم الإشارة إلى الرأي بالمصادقة بشأنها بكيفية صريحة، كما هو الأمر بالنسبة للمواد التالية:

- المادة 226.1: المتعلقة بتحديد أصناف الحسابات التي يتكون منها صندوق التأمين التكافلي؛
- المادة 226.10 : فيما يخص تحديد كيفيات سد العجز وكيفيات استرجاع التسبيقات التكافلية من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي؛
- المادة 238.1: المتعلقة بتحديد شروط وكيفيات تكوين الاحتياطيات اللازمة لتغطية تكاليف تسيير صناديق التأمين التكافلي؛
- المادة 239.2: فيما يخص كيفيات تطبيق أحكامها لاسيما الأحكام المتعلقة بمضمون التقرير السنوي الذي يجب أن يتم رفعه إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بشأن حصيلة نشاط جهاز التدقيق الداخلي، بشأن مدى احترام عمليات التأمين

المملكة المغربية الأمانة العامة

التكافلي وإعادة التأمين التكافلي للآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية باسم المجلس العلمي الأعلى.

- المادة 247.2: المتعلقة بحالات وشروط اللجوء إلى مقاولة إعادة التأمين من أجل إعادة تأمين الأخطار المضمونة بموجب عقود التأمين التكافلي في حالة غياب مقاولات لإعادة التأمين التكافلي أو عدم كفاية العروض التي تقدمها، أو في حالة ارتفاع كلفتها، والذي أسند للهيئة تحديد مقتضياته التطبيقية بمنشور؛
- المادة 269: التي أوكلت إلى الهيئة لتحدد بمنشور شروط إعداد تقرير من قبل المصفي عن تنفيذ مهمته في حالة التصفية.

ثانيا: فيما يخص التعديلات الأخرى المعروضة على أنظار اللجنة الشرعية لإبداء الرأي بشأنها.

أ- بخصوص المقتضيات المتعلقة بتقادم الدعاوى التي يمكن أن تنتج عن عقود التأمين التكافلي:

تنص المادة 36 من مدونة التأمينات الجاري بها العمل حاليا في مجال التأمين على قاعدة تقادم الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين بمرور (2) سنتين، ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى مع إقرار

استثناءات على هذه القاعدة، تتعلق أساسا بحالات إغفال أو تصريح خاطئ بشأن الخطر السار ابتداء من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك، أو حالة عدم دفع أقساط التأمين أو جزء من الأقساط حيث لا يسري الأجل إلا ابتداء من اليوم العاشر من حلول أجل استحقاقها، أو حالة وقوع حادث حيث لا يسري الأجل إلا ابتداء من تاريخ العلم به.

كما أقرت هذه المادة على أن الدعاوى تتقادم بمرور (5)سنوات إذا كانت ناتجة عن عقد من عقود تأمين الأشخاص ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى، وبمرور (10)سنوات إذا تعلق الأمر بعقود التأمين في حالة الحياة والرسملة إذا كان المستفيد شخصا آخر غير المكتتب؛

وقد طرح السؤال بشأن مدى مطابقة هذه المقتضيات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ولاسيما منها مبدأ تقادم الدعاوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي وتحديد آجال بشأنها.

ومن أجل الجواب عن ذلك، فإن اللجنة تؤكد أولا على مبدإ شرعي عام بهذا الخصوص، وهو مبدأ عدم تقادم الحقوق، وبالتالي إذا كانت هذه الدعاوى ترمي إلى الحصول على هذه الحقوق، فإنها بالتبعية لا تتقادم ما دام هذا التقادم من شأنه أن يحرم صاحب الحق من المطالبة بحقه، وإثباته والدفاع عنه والحصول

عليه، ولذلك فإن اللجنة ترى أن مبدأ تقادم الدعاوى ينطبق عليه ما ينطبق على تقادم الحقوق من عدم الجواز؛

وبالتالي فإن الاقتراح البديل لتحديد مآل ملفات أصحاب الحقوق في هذه الحالة، يرمي إلى إغلاق ملف الحادث الذي على أساسه تمت المطالبة من قبل المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين التكافلي حسب الحالة، بالتعويضات المستحقة بعد أجل (5) سنوات، ثم تحذف مبالغ هذه التعويضات من الخصوم، وتدرج ضمن الأصول في حساب صندوق التأمين التكافلي مع حفظ حق المؤمن له أو المستفيد في استرجاع المبالغ المستحقة برسم عقد التأمين التكافلي عن طريق فتح ملف جديد للحادث؛

فإن من شأن هذا الاقتراح أن يضمن للمؤمنين والمستفيدين من عقود التأمين التكافلي حقوقهم.

ويمكن علاوة على ذلك التنصيص في نظام التسيير الخاص بصندوق التأمين التكافلي على الكيفيات الإجرائية التي يمكن وفقها استرجاع مبالغ التعويضات المستحقة.

ب- بخصوص إمكانية تعيين مستفيد من التعويضات المستحقة برسم عقد التأمين التكافلي من غير الورثة أو من بينهم:

فبالنسبة لمدى إمكانية تعيين مستفيد من بين الورثة، أو من غيرهم من قبل المؤمن له من أجل الاستفادة من الإيراد المستحق، في حالة التأمين على الحياة والرسملة، فإن اللجنة الشرعية ترى أن هذا التعيين مسموح به شرعا، شريطة التمييز بين الحالتين، والتقيد بالشروط الشرعية المتعلقة بكل حالة على حدة؛

- الحالة الأولى: حالة تعيين المستفيد من بين ورثة المؤمن له، ويشترط في هذه الحالة من أجل تمكين المستفيد من الإيراد المعين له، أن تتم إجازته عند وفاة المؤمن له من قبل باقي الورثة الآخرين، وفي حالة عدم إجازتهم له اعتبر الإيراد من الإرث، وتطبق عليه قواعد الإرث عند ذلك؛
- الحالة الثانية: حالة تعيين المستفيد من غير الورثة، وفي هذه الحالة يطبق على الإيراد الذي سيستفيد منه المستفيد حكم الوصية، وبالتالي لا يجوز أن تتجاوز مبالغ الإيراد ثلث التركة، إعمالا لقاعدة: "الوصية جائزة في حدود ثلث التركة" وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة سائر الورثة.

وبناء عليه فإن اللجنة تعتبر أن التعديلات المراد إدخالها على مدونة التأمينات من أجل تأطير منظومة التأمين التكافلي مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، سواء تعلق الأمر بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة، أو التعديلات الإضافية الأخرى، وفق ما هو مرفق بحبته، شريطة التنصيص على ضرورة الحصول على الرأي بالمطابقة فيما يخص مناشير هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المواد 226.1 و226.10 و238.1 و239.2 و247.2 و269 المذكورة سلفا.

وقد أصدرت اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رأيها المذكور باسم المجلس العلمي الأعلى بإجماع أعضائها بتاريخ 19 ذي القعدة 1439هـ الموافق 02 غشت 2018م.

عن المجلس العلمي الأعلى
اللجنة الشرعية للمالية التشاركية
الأمين العام

المملكة المغربية الأمانة العامة المجلس العلمي الأعلى

محمد يسف

16

مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

كما أحيل على لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب

مشروع قانون رقم 87.18
بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2018 - 1440

مشروع قانون رقم 87.18
بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و10 (الفقرة الأولى) و102 (الفقرة الأولى) و103 (الفقرة الأولى) و160 و161 و164 و165 و168 و230 و231 و2-239 و240 و2-247 (الفقرة الثالثة) و1-248 و268 و269 و273 و304 و306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة الأولى.- يراد ..... القانون :

«أجل استحقاق القسط : .....

«.....

«.....

«تاريخ سريان العقد : ..... منه الخطر.

«تأمينات الأشخاص : تأمينات تضمن .....
«الحياة أو وفاته والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزمانة وكذا
«الرسملة أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي.

«ويقصد بتأمينات الأشخاص بالنسبة للتأمين التكافلي التأمين
«التكافلي العائلي.

«التأمين التكافلي : عملية تأمين تتم وفق .....
«المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي بواسطة
«صندوق التأمين التكافلي، يسير مقابل أجرة التسيير، .....
«التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق التأمين التكافلي من لدن
«مقاولة للتأمين وإعادة التأمين التكافلي.

«إعادة التأمين التكافلي : عملية إعادة تأمين تتم وفق .....
«إعادة التأمين التكافلي بواسطة صندوق إعادة التأمين التكافلي،
«يسير مقابل أجرة ..... عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى
«نشاط تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين
«وإعادة التأمين.

«ويقصد في هذا القانون بمزاولة أو ممارسة عمليات التأمين
«التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي أو هما معا تسيير الصندوق المتعلق
«بالعمليات المذكورة من لدن مقاولة معتمدة لمزاولة عمليات التأمين
«التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المشار إليها بعده ب «مقاولة التأمين
«وإعادة التأمين التكافلي».

«تأمين دون الكفاية : ..... المؤمن عليه.

«.....

«.....

«.....

«تسبيق : قرض ..... على الحياة.

«التسبيق التكافلي : مبلغ يؤدى من طرف مقاولة التأمين وإعادة
«التأمين التكافلي لصندوق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي لسد
«العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية
«لحسابات التأمين المكونة له مقارنة مع هذه الاحتياطيات .....
«التقنية والمالية المستقبلية للحسابات المعنية.

«ولا يمكن أن تترتب عن التسبيق التكافلي أي فائدة.
«تعويض التأمين : ..... أو بالضحية.
«حادث: ..... عقد التأمين.
«حلول قانوني : ..... المؤمن له.

«حساب التأمين التكافلي : حساب يتكون من ..... عن استثمار
«رصيده و يتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة برسم
«عقود التأمين والمصاريف الخاصة بهذا الحساب وكذا تكوين مختلف
«الاحتياطيات والمخصصات.

«حساب إعادة التأمين التكافلي : حساب يتكون على الخصوص
«من اشتراكات حسابات التأمين ..... الناتجة
«عن استثمار رصيده و يتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات
«المستحقة برسم اتفاقيات إعادة التأمين والمصاريف الخاصة بهذا
«الحساب وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات.

«خلوص التأمين : ..... عن حادث.
«.....
«.....
«.....

«عقد التأمين على الحياة : ..... بصفة دورية.

«صندوق التأمين التكافلي : صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة «التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة «مالية مستقلة ويتكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة والمحدثة «طبقا للقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.

«صندوق إعادة التأمين التكافلي : صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة «التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله «ذمة مالية مستقلة ويتكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة «والمحدثة طبقا للقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.

«عقد الرسملة : عقد تأمين ..... في الأرباح.

«عقد الاستثمار التكافلي : عقد يحصل بموجبه المشترك مقابل «اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ «الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية «أوعمليات استثمارية، ولا يراعى فيه احتمال البقاء على قيد الحياة «أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها.

«عمولة : أجر يمنح لوسيط .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 10 (الفقرة الأولى).- يسلم المؤمن ..... والتزامات المؤمن «له وكذا نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي عندما يتعلق «الأمر بالتأمين التكافلي.»

«المادة 102 (الفقرة الأولى).- تطبق ..... على عقود «الرسملة. وتطبق هذه الأحكام أيضا على عقود الاستثمار التكافلي «ما لم تتناف مع القواعد والمبادئ المنظمة لعمليات التأمين التكافلي «وشروطها وطبيعتها.»

«المادة 103 (الفقرة الأولى).- يعتبر عقد تأمين جماعي، ..... «من أجل الرسملة أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي، أو من أجل «تغطية الأخطار..... العجز أو الزمانة.»

«المادة 160 .- إن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين هي :

«1- ..... ؛

«2- ..... ؛

«3- ..... ؛

«4 - العمليات التي تدعو للادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي «يحصل بموجبها المشترك مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة «أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات «ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، ولا يراعى فيها «احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل «عليها ؛

«5 - العمليات التي تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من «طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة «من أرباح الشركات التي تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي «بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر «المحتملة.»

«المادة 161.- لا يحق ..... بالجريدة الرسمية.

«تخضع مقاولات التأمين ..... رغم كل الأحكام المخالفة.

« تخضع صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي «للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بالضمانات المالية التي «يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها، وذلك رغم «كل الأحكام المخالفة.»

«المادة 164.- يمكن لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين ..... «ابتداء من تاريخ تسلمه من لدنها.

«ويحدد سقف الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب وكذا «التوظيفات بالقيم الأجنبية، المشار إليه في هذه المادة، التي يمكن «أن تقوم بها مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في خمسة في المائة «(5%) من كل من أصولها وأصول صناديق التأمين أو إعادة التأمين «التكافلي التي تسيرها.

«غير أن الإيداعات .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 165.- مع مراعاة الالتزامات المتخذة ..... في المادتين «159 و160 أعلاه.

«باستثناء الاعتماد الذي يمنح لمقاولات التأمين وإعادة التأمين «التكافلي، لا يمكن منح اعتماد لنفس المقاولة ..... «التأمين، وعلاوة على ذلك :

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف ..... تأمين أخرى ؛

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض ..... «..... تأمين أخرى.

«غير أنه :

«- يمكن للمقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف ..... «التي تمارسها ؛

«- يمكن للمقاولة المعتمدة ..... وإعادة التأمين.

«لا يمكن منح الاعتماد لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة «التأمين التكافلي لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أو إعادة «تأمين أخرى. غير أنه يمكن منح الاعتماد لمزاولة عمليات إعادة التأمين «التكافلي لمقاولة معتمدة لتزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين، «وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة «بعد الرأي بالمطابقة الصادرعن المجلس العلمي الأعلى.

«يجب تعليل رفض .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 168.- لكي يتم اعتمادها، ..... أحكام المادتين «169 و170 بعده.

«غير أنه، لكي يتم اعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، «يجب أن تكون مؤسسة على شكل شركات مساهمة، وذلك مع مراعاة «اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى «والمصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية.»

«المادة 230.- لا يمكن لمقاولات ..... ويجب على «الهيئة تعليل رفضها.

«يمكن للهيئة أن تفرض ..... الفقرة السابقة.

«غير أنه، لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تقوم «بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا إذا نص نظام التسيير على «ذلك. ويترتب على هذه العمليات إدماج أو انفصال أو ضم الصناديق «التي تسيرها المقاولات المذكورة. وتحدد كيفيات خاصة بإجراء هذه «العمليات بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن «المجلس العلمي الأعلى.

«عندما تتطلب عملية الإدماج ..... استطلاع «رأي لجنة التقنين.»

«المادة 231 .- يمكن لمقاولات ..... عدة مقاولات «أخرى معتمدة.

«غير أنه لا يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي تحويل «جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين المرتبطة بالحسابات المكونة «للصناديق التي تسيرها إلا لحسابات صناديق التأمين التكافلي أو إعادة «التأمين التكافلي من نفس الصنف. وفي جميع الحالات، لا يمكن أن «يتم هذا التحويل إلا إذا نص على ذلك نظام تسيير الصناديق المسيرة «من لدن المقاولة المفوتة.

«يجب أن تخبر المقاولة المعنية ..... هذه الملاحظات «إلى الهيئة.»

«المادة 2-239 .- يجب على مقاولات التأمين ..... بإدارتها «أو تسييرها وكذا الوظائف التي يجب أن تحدثها لضمان حسن سيرها.

«ولهذا الغرض، يمكن للهيئة أن تطلب من مقاولات التأمين وإعادة «التأمين إحداث لجان خاصة تتلاءم مع نشاطها.

«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب أن يشمل «نظام الحكامة المذكور أيضا وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى. «كما يجب أن يشمل نظام المراقبة الداخلية ..... وضع المساطر «والدلائل الواجب اتباعها لضمان تطبيق هذه الآراء والتقيد بها.

«ويجب على مقاولات ..... لمراقبي حسابات «المقاولة.

«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب على جهاز «التدقيق الداخلي ..... في هذا المجال. ويرسل هذا «التقرير إلى الهيئة التي تحيل بدورها نسخة منه إلى المجلس العلمي «الأعلى فور توصلها به.

«تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة. «غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد «هذه الشروط والكيفيات بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس «العلمي الأعلى.»

«المادة 240.- لا يمكن ..... أحكام المواد 238 «و1-238 و239 أعلاه ..... لمصاريف التأسيس.».

«المادة 2-247 (الفقرة الثالثة) .- وتحدد ..... الهيئة «شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة «الصادرعن المجلس العلمي الأعلى.»

«المادة 1-248.- يمكن للإدارة، ..... عن المجلس «العلمي الأعلى، أن تحدد :

«- معايير تحديد أجرة تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي «وكيفيات أدائها لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وكذا «سقف هذه الأجرة وذلك بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف ؛

«- كيفيات ..... لحسابات الصندوق المذكور على «المشتركين في عمليات التأمين التكافلي ؛

«- كيفيات ..... التأمين التكافلي.»

«المادة 268 .- يترتب ..... المقاولة وتصفيتها.

«بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يؤدي سحب «الاعتماد أيضا إلى حل وتصفية صناديق التأمين أو إعادة التأمين «التكافلي عند الاقتضاء وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 231 و232 «من هذا القانون.

«لاتحول أحكام .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 269.- إذا تم السحب الكلي ..... بأصناف «التأمينات الإجبارية.

«بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتعين على «المصفي أن يصفي مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بصورة «منفصلة عن الصناديق التي تسيرها. كما يتعين عليه أن يصفي «حسابات صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ويمسك «محاسبتها، بصورة منفصلة.

«يجب على المصفي أن يقدم ..... تصدره الهيئة.
«غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد هذه «الشروط بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

«يمكن للهيئة أن تطلب في أي وقت .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 273.- تقرر الهيئة اختتام ..... عدم كفاية «الأصول.

«يقوم المصفي ..... التي تخضع «لأحكام خاصة.

«فيما يتعلق بالتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتم بعد «اختتام التصفية وأداء المبالغ المستحقة بموجب عقود التأمين «أو اتفاقيات إعادة التأمين، صرف ما تبقى من أموال صندوق التأمين «التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي حسب الكيفيات المحددة «في نظام تسيير الصندوق المعني.»

«المادة 304.- يتم اعتماد ..... الهيئة.

«يتوقف ..... الشروط التالية :

«1 - ..... :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- أن يجتازوا ..... المهني.

«بالنسبة لعرض عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، «يجب أن يتوفر الأشخاص المذكورين على المعارف الضرورية في ميدان «التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.

«2 - ..... :

«- ..... ؛

«- أن تكون ..... الجريدة الرسمية.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 306 .- لا يمكن للبنوك وجمعيات السلفات الصغيرة «الخاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات «المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 «بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436(24 ديسمبر 2014)، أن تعرض على «العموم عمليات التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد من الهيئة في «هذا الشأن.

« بالنسبة لهذا الاعتماد، يجب على البنوك المذكورة أن تثبت للهيئة «وجود بنيات ..... التأمين.

«يقتصر عرض عمليات التأمين من طرف البنوك على تأمينات «..... من طرف عملائها.

«تختص البنوك التشاركية والبنوك المعتمدة لمزاولة العمليات «المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 السالف «الذكر، دون غيرها من البنوك، بعرض عمليات التأمين التكافلي «العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض.

« وتختص جمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة لمزاولة العمليات «المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المذكور، «بعرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية ضد «الحريق والسرقة المبرمة من طرف عملائها.

«تخضع المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه في إطار ممارسة «نشاطها المتعلق بعرض عمليات التأمين ..... الكتاب الرابع.

«يمكن للهيئة ..... تصدره الهيئة.»

المادة 2

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالمواد 1-36 و1-66 و1-238 :

«المادة 1-36.- بالرغم من كل مقتضى مخالف، لا تتقادم الدعاوى «الناتجة عن عقود التأمين التكافلي.

«تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتحويل المبالغ التي «لم يطالب بها المشتركون في عقود الاستثمار التكافلي أو المستفيدون «من هذه العقود داخل أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول «استحقاقها إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظهير الشريف «رقم 1.59.074 الصادر بتاريخ 10 رمضان 1378 (20 مارس 1959)، «الذي يحوزها لحساب المشتركين أو المستفيدين المعنيين إلى حين «المطالبة بها من قبلهم. ولهذه الغاية، توجه مقاولة التأمين وإعادة «التأمين التكافلي، داخل أجل ستة (6) أشهر قبل انصرام مدة العشر «سنوات السالفة الذكر، إعلاما مضمون الوصول بهذا الشأن إلى «المشتركين أو المستفيدين من العقود المحتمل أن يشملها هذا التحويل. «وتحدد كيفيات تحويل المبالغ المذكورة واسترجاعها من صندوق «الإيداع والتدبير بنص تنظيمي.

«بالنسبة لعقود التأمين التكافلي، غير تلك المنصوص عليها في «الفقرة الثانية أعلاه، تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي «بإغلاق الملف المتعلق بأداء المبالغ التي لم تتم المطالبة بها وذلك بعد «انقضاء أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها. وفي هذه «الحالة، تحذف المبالغ المذكورة من خصوم صندوق التأمين التكافلي «وتدرج ضمن موارده. وفي حالة المطالبة بالمبالغ المذكورة بعد انصرام «الأجل السالف الذكر، تقوم المقاولة بفتح ملف جديد خاص بتلك «المبالغ، ويحق للأشخاص المعنيين استرجاعها.

«ويحدد نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي الكيفيات التي يتم «بموجبها استرجاع المبالغ المستحقة المشار إليها في الفقرة الثانية من «هذه المادة.»

«المادة1-66.- بالرغم من كل مقتضى مخالف، يراعى في تعيين «مستفيد أو مستفيدين في عقود التأمين التكافلي العائلي احترام «الأحكام الخاصة المتعلقة بالميراث والوصية والهبة المنصوص عليها في «التشريعات الجاري بها العمل، حسب كل حالة.»

«المادة 1-238.- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي «أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها، في كل وقت، احتياطيات «كافية لتغطية تكاليف تسيير صناديق التأمين التكافلي أو إعادة «التأمين التكافلي التي تسيرها.

«ويتم تكوين هذه الاحتياطيات حسب أصناف الحسابات المكونة «للصناديق.

«وتحدد شروط وكيفيات تكوين الاحتياطيات المذكورة وتقييمها «وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر «عن المجلس العلمي الأعلى.

«تطبق أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 238 أعلاه على الحسابات «المتعلقة بإيداع الأصول الممثلة للاحتياطيات المخصصة لتغطية «تكاليف التسيير.»

المادة 3

يتمم الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالقسم الثاني مكرر كما يلي :

«القسم الثاني مكرر

«تسيير صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

«المادة 1-226.- تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي «بتسيير صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي «لأجل مصلحة المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف «مقاولات التأمين المحيلة، وذلك وفق أحكام هذا القانون ونظام تسيير «الصندوق المعني.»

«ولا يجوز لها القيام لفائدة صندوق التأمين التكافلي أو صندوق «إعادة التأمين التكافلي بأي نشاط آخر أو إبرام عقود تنشأ عنها التزامات «أو اللجوء الى تمويلات أو صرف نفقات تدبير أخرى، غير تلك الضرورية «لتحقيق غرض الصندوق والمنصوص عليها صراحة في هذا القانون «أو في نظام تسيير الصندوق المعني.»

«المادة 2-226.- يوقع المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين «التكافلي وتسلم له مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي نسخة منه، «عند اكتتاب عقد التأمين التكافلي.

«توقع مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي المحيلة على نظام «تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وتسلم لها نسخة منه، عند «إبرام اتفاقية إعادة التأمين التكافلي.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 3-226.- تعتبر مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكيلا «بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو لصندوق إعادة التأمين التكافلي، «وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا «القانون.

«يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بصفتها وكيلا «بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي، «التقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل كما هي «منصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير «الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة «قانون الالتزامات والعقود.

«ولهذا الغرض وبالرغم من كل مقتضى مخالف، يجب على مقاولة «التأمين وإعادة التأمين التكافلي ودون أن يؤدي ذلك إلى الحد من «سلطاتها :

«- إعداد عقود التأمين التكافلي أو اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي ؛

«- قبض الاشتراكات واستخلاصها ؛

«- سداد المبالغ والتعويضات المستحقة بموجب عقود التأمين «أو بموجب إتفاقيات إعادة التأمين وذلك وفق أحكام هذا القانون «ونظام تسيير الصندوق المعني ؛

«- مسك محاسبة الصندوق ؛

«- قبول التحكيم أو إجراء الصلح ؛

«- أجراء التبرعات وفق نظام تسيير الصندوق ؛

«- توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين وعلى صناديق «التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة ؛

«- تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات ؛

«- توظيف أموال الصندوق ؛

«- إبرام اتفاقيات إعادة التأمين ؛

«- إنجاز عمليات اقتناء الأصول وتدبيرها وتفويتها وإنشاء الرهون «المتعلقة بالصندوق وشطبها ؛

«- حيازة كل سند أو وثيقة تمثل أو تنشئ الأصول المذكورة أو تكون «تابعة لها ؛

«- تمثيل الصندوق أمام الأغيار، وعند الاقتضاء، رفع الدعاوى «أمام القضاء للدفاع وللمطالبة بحقوق ومصالح المشتركين «أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين «المحيلة ؛

«- القيام بكل إجراء ضروري لتحقيق أغراض الصندوق.»

«المادة 4-226.- لا يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي «استخدام أصول صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين «التكافلي لأغراضها الخاصة.»

«المادة 5-226.- علاوة على البيانات الأخرى الواجب التنصيص عليها «في نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي طبقا لأحكام هذا القانون، «يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات التالية :

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع «المعاملات المتعلقة بالصندوق، أو بحساباتها الخاصة، وفق الآراء «بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ؛

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبير أموال «حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح المشتركين «وبتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات «المحددة في عقد التأمين التكافلي ؛

«- الإشارة الى أن دفع الاشتراك يكون على سبيل الالتزام بالتبرع «ما عدا بالنسبة لعقود الاستثمار التكافلي ؛

«- كيفيات أداء أجرة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل «تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي ؛

«- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لحسابات صندوق التأمين «التكافلي ؛

«- شروط إعادة تقييم الأصول المقيدة في حسابات الإستثمار «التكافلي ؛

«- كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق «التأمين التكافلي على المشتركين ؛

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسبيق «تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية «لحسابات صندوق التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات ؛

«- مآل القيم التي لم تعد تحترم الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس «العلمي الأعلى وكذا مآل العائدات الناتجة عنها ؛

«- الآلية التي ستتبعها مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في «تحديد مآل الفوائض التقنية والمالية في حالة عدم استلامها من «قبل المشتركين ؛

«- مآل ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة «تصفية الصندوق المذكور.»

«المادة 6-226.- علاوة على البيانات الأخرى الواجب التنصيص «عليها في نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي طبقا لأحكام «هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات «التالية :

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع «المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء «بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ؛

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبير أموال «حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح صناديق «التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة «وبتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات «المحددة في اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي ؛

«- كيفيات أداء أجرة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل «تسيير حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي ؛

«- كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق «إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي ؛

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسبيق تكافلي «في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات «صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات ؛

«- مآل القيم التي لم تعد تحترم الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس «العلمي الأعلى وكذا مآل العائدات الناتجة عنها ؛

«- مآل ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة «تصفية الصندوق المذكور.»

«المادة 7-226.- تتم الموافقة من طرف الهيئة على نظام تسيير «صندوق التأمين التكافلي وعلى نظام تسيير صندوق إعادة التأمين «التكافلي وكذا على كل تغيير يطرأ عليهما، وذلك بعد الرأي بالمطابقة «الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.»

«المادة 8-226.- تحدد أصناف الحسابات التي يتكون منها صندوق «التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بمنشور تصدره «الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى. ويمكن «إحداث أصناف أخرى بطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين «التكافلي وفق الشروط والكيفيات التي تحددها الهيئة.»

«المادة 9-226.- يتعين على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي «أن تسير بصورة منفصلة حسابات صندوق التأمين التكافلي «أو صندوق إعادة التأمين التكافلي. كما يتعين عليها أن تمسك بصورة «منفصلة محاسبة هذه الحسابات.»

«المادة 10-226.- في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات «التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين «التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات، يجب على مقاولة التأمين «وإعادة التأمين التكافلي سد هذا العجز بتسبيقات تكافلية.

«وتحدد كيفيات سد العجز المذكور وكيفيات استرجاع التسبيقات «التكافلية من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بمنشور «تصدره الهيئة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي «الأعلى.»

المادة 4

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 2-10 و3-10 و12 (الفقرة الثانية) من القانون السالف الذكر رقم 17.99 :

«المادة 2-10.- يتحمل مجموع المشتركين في التأمين التكافلي الأخطار «المضمونة، وذلك في حدود اشتراكاتهم في حسابات التأمين التكافلي. «وبالنسبة لإعادة التأمين التكافلي، تتحمل صناديق التأمين التكافلي، «من خلال حسابات التأمين التكافلي المعنية المكونة لها، الأخطار المعاد «تأمينها وذلك في حدود اشتراكاتها في صندوق إعادة التأمين التكافلي.»

«المادة 3-10.- توزع الفوائض التقنية والمالية في التأمين التكافلي «على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك بعد «خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء. وتوزع الفوائض المذكورة «في إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي وفق نظام «تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبيقات «التكافلية عند الاقتضاء.

«لا يمكن منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية لمقاولة التأمين «التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المسيرة للصندوق.

«لا يمكن توزيع الفوائض التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطيات «والمخصصات.

«تحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تحديد الفوائض التقنية «والمالية.

«يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تخبر، «عند الاقتضاء، المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية داخل أجل «ثلاثين (30) يوما من تاريخ إعداد القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات «السفوية لصندوق التأمين التكافلي.

«وتؤدى هذه الفوائض من طرف مقاولة التأمين وإعادة «التأمين التكافلي داخل الأجل وحسب الكيفيات المحددة بمنشور «تصدره الهيئة، على ألا يتعدى هذا الأجل ستة (6) أشهر من تاريخ «اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي.»

«المادة 12 (الفقرة الثانية).- علاوة على ذلك، يبين عقد التأمين «التكافلي :

«- حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي المعني أو المعنية «بالعقد ؛

«- أن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبرع «في حدود المبالغ والتعويضات المستحقة وكذا تكوين مختلف «الاحتياطيات والمخصصات، ما عدا عندما يتعلق الأمر بعقود «الاستثمار التكافلي ؛

«- كيفية أداء أجرة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل «تسيير حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي ومبلغ هذه «الأجرة ؛

«- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية لحساب أو حسابات «صندوق التأمين التكافلي للمشتركين ؛

«- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاولة التأمين و إعادة «التأمين التكافلي بالنسبة لحساب أو حسابات صندوق التأمين «التكافلي.»

جدول مقارنة

لمشروع قانون رقم 87-18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و10(الفقرة الأولى) و102 (الفقرة الأولى) و103(الفقرة الأولى) و160 و161 و164 و165 و168 و230 و231 و239-2 و240 و 247-2 (الفقرة الثالثة) و 248-1 و268 و269 و273 و304 و306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
المادة الأولى: يراد بما يلي في مدلول هذا القانون : أجـل استحقاق القســط : تاريخ يصير فيه أداء القسط مستحقا. أجل العــقــد : تاريخ انتهاء صلاحية عقد التأمين. احتياطيات تقنية : حسابات للادخار مجمعة من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، ومن بينها الاحتياطي الحسابي الذي يمثل الفرق بين القيم المحينة لالتزامات كل من المؤمن والمؤمن لهم. إخطار بالفسخ : أجل تعاقدي أو قانوني يجب التقيد به من الطرف الذي يرغب في فسخ عقد التأمين. استثناء : واقعة أو حالة شخص غير مؤمنة لأنها مستبعدة من الضمان. استرداد : تسديد مسبق لنسبة معينة من الادخار المكون في إطار عقد التأمين على الحياة إلى المؤمن له. وينهي الاسترداد الكامل للادخار عقد التأمين. اشتراك التأمين : مبلغ يوازي القسط، مستحق على المؤمن له مقابل عقد تأمين مكتتب لدى شركات تعاضدية للتأمين. اقتراح التأمين : محرر يسلمه المؤمن أو من يمثله إلى مؤمن له محتمل والذي يجب على هذا الأخير أن يدرج فيه المعلومات اللازمة لتمكين المؤمن من تقييم الخطر المراد تغطيته ومن تحديد شروط تلك التغطية.	**المادة الأولى**.- يراد ..... القانون : أجـل استحقاق القســط: .... تاريخ سريان العقد:..... منه الخطر. تأمينات الأشخاص: تأمينات تضمن ..... الحياة أو وفاته والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزمانة وكذا الرسملة أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي. ويقصد بتأمينات الأشخاص بالنسبة للتأمين التكافلي التأمين التكافلي العائلي. التأمين التكافلي: عملية تأمين تتم وفق..... المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي بواسطة صندوق التأمين التكافلي، يسير مقابل أجرة التسيير، ..... التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين التكافلي. إعادة التأمين التكافلي: عملية إعادة تأمين تتم وفق ..... إعادة التأمين التكافلي بواسطة صندوق إعادة التأمين التكافلي، يسير مقابل أجرة..... عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
التزام: مبلغ الضمان الذي يلتزم به المؤمن بموجب عقد التأمين. الهيئة: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. امتداد ضمني : تجديد تلقائي لعقد التأمين عند انتهاء أجل كل فترة ضمان. بوليصة التأمين : وثيقة تجسد عقد التأمين وتبين الشروط العامة والخاصة. تاريخ سريان العـقد : تاريخ يتحمل المؤمن ابتداء منه الخطر. تأمينات الأشخاص : تأمينات تضمن تغطية الأخطار المتوقف حدوثها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته وكذا الرسملة والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزمانة. التأمين التكافلي: عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 02 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تتميمه، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة حساب التأمين التكافلي يسير، مقابل أجرة التسيير، من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير حساب التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين. إعادة التأمين التكافلي: عملية إعادة تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في اتفاقية إعادة التأمين التكافلي بواسطة حساب إعادة التأمين التكافلي يسير، مقابل أجرة التسيير، من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير حساب إعادة التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.	ويقصد في هذا القانون بمزاولة أو ممارسة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي أو هما معا تسيير الصندوق المتعلق بالعمليات المذكورة من لدن مقاولة معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المشار اليها بعده ب مقاولة التامين وإعادة التامين التكافلي. تأمين دون الكفاية:.....المؤمن عليه. .... تسبيق: قرض.....على الحياة. التسبيق التكافلي: مبلغ يؤدى من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصندوق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات التأمين المكونة له مقارنة مع هذه الاحتياطيات ..... التقنية والمالية المستقبلية للحسابات المعنية. ولا يمكن أن تترتب عن التسبيق التكافلي أي فائدة. تعويض التأمين:.....أو بالضحية. حادث:..... .....عقد التأمين. حلول قانوني:.....المؤمن له.

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
ويقصد بمزاولة أو ممارسة عمليات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي المنصوص عليها في هذا القانون تسيير الحساب أو الحسابات المتعلقة بالعمليات المذكورة.	حساب التأمين التكافلي: حساب يتكون من ..... عن استثمار رصيده و يتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة برسم عقود التأمين والمصاريف الخاصة بهذا الحساب وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات.
تأمين دون الكفاية: مصطلح يستعمل عندما يكون المبلغ المصرح به للمؤمن أقل من القيمة الحقيقية للخطر المؤمن عليه.	حساب إعادة التأمين التكافلي: حساب يتكون على الخصوص من اشتراكات حسابات التأمين ..... الناتجة عن استثمار رصيده و يتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة برسم اتفاقيات إعادة التأمين والمصاريف الخاصة بهذا الحساب وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات.
تأمين مضاد : ضمان الغرض منه إرجاع الأقساط الصافية مضاف إليها عند الاقتضاء الفوائد وذلك عند وفاة المؤمن له قبل حلول أجل عقد تأمين في حالة الحياة.	خلوص التأمين:.....عن حادث.
تأمين مؤقت في حالة الوفاة : تأمين يضمن أداء رأسمال أو إيراد في حالة وفاة المؤمن له شريطة أن تحل الوفاة قبل تاريخ محدد في العقد. وإذا بقي المؤمن له على قيد الحياة إلى غاية ذلك التاريخ، لا يستحق أي تعويض على المؤمن وتصير الأقساط مستحقة لهذا الأخير.	.....
تخفيض: عملية تحدد الرأسمال أو الإيراد الجديد المضمون المسمى قيمة التخفيض والمستحق للمؤمن له الذي توقف عن أداء الأقساط السنوية في إطار عقد تأمين على الحياة وذلك بعد دفعه لجزء منها.	.....
	.....
تـخل : نقل ملكية الشيء المؤمن عليه إلى المؤمن في حالة وقوع حادث مقابل دفعه للمؤمن له مجموع المبلغ المضمون.	عقد التأمين على الحياة.....بصفة دورية.
تسبيق: قرض يمنحه المؤمن للمكتتب بضمان مبلغ الاحتياطي الحسابي لعقد التأمين على الحياة.	صندوق التأمين التكافلي: صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويتكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة والمحدثة طبقا للقواعد المنصوص عليها في نظام تسييرالصندوق.
التسبيق التكافلي: مبلغ يؤدى من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التي تمارس عمليات التأمين التكافلي أوإعادة التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية مقارنة مع هذه الاحتياطيات والذي يمكن استرجاعه من الفوائض التقنية والمالية المستقبلية لحساب التأمين أو إعادة التأمين التكافلي. ولا يمكن أن تترتب عن التسبيق التكافلي أي فائدة.	صندوق إعادة التأمين التكافلي: صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويتكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة والمحدثة طبقا للقواعد المنصوص عليها في نظام تسييرالصندوق.
	عقد الرسملة : عقد تأمين..... في الأرباح.
	عقد الاستثمار التكافلي: عقد يحصل بموجبه المشترك مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
تعويض التأمين : مبلغ يدفعه المؤمن، وفقا لمقتضيات العقد، كتعويض عن الضرر اللاحق بالمؤمن له أو بالضحية. حادث: تحقق الواقعة المنصوص عليها في عقد التأمين. حلول قانوني : إحلال المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى مقابل تسديده مبلغ التعويض إلى المؤمن له. حساب التأمين التكافلي: حساب يتكون من اشتراكات المشتركين في عملية للتأمين التكافلي ومن جميع عائدات هذا الحساب، بما في ذلك العائدات الناتجة عن استثمار رصيده. حساب إعادة التأمين التكافلي: حساب يتكون من اشتراكات حسابات التأمين التكافلي تدفع من قبل مقاولة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي المحيلة المكلفة بتسيير هذه الحسابات ومن جميع عائدات هذا الحساب، بما في ذلك العائدات الناتجة عن استثمار رصيده. خلوص التأمين: مبلغ يتحمله في كل الأحوال المؤمن له عند أداء كل تعويض عن حادث. رأسمال مؤمن عليه: قيمة مصرح بها في العقد ينحصر في حدودها التزام المؤمن. زيادة القسط : زيادة في قسط التأمين على إثر تفاقم الخطر المؤمن عليه. سقوط الحق: حالة لا تعدم عقد التأمين ولا يزول إلا حق التعويض بالنسبة لحادث معين على إثر إخلال المؤمن له بأحد التزاماته. سقوط الحق لفوات الأجل: فقدان حق ممارسة جميع الطعون والدعاوى. شروط التأمين : مجموع الشروط المكونة للاتفاق الحاصل بين المكتتب والمؤمن. شهادة التأمين : وثيقة يسلمها المؤمن تثبت وجود التأمين.	في عملية أو عمليات استثمارية، ولا يراعى فيه احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها. عمولة : أجر يمنح لوسيط..... (الباقي بدون تغيير.)

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
عقد التأمين : اتفاق بين المؤمن والمكتتب من أجل تغطية خطر ما. ويحدد هذا الاتفاق التزاماتهما المتبادلة. عقد التأمين على الحياة : عقد يضمن المؤمن بمقتضاه تعويضات يتوقف تسديدها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته وذلك مقابل دفعات مالية تسدد مرة واحدة أو بصفة دورية. عقد الرسملة : عقد تأمين لا يراعى فيه احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة في تحديد التعويض الواجب تسديده، حيث إنه مقابل أقساط تسدد دفعة واحدة أو بصفة دورية، يحصل المستفيد على الرأسمال المكون من الدفعات المؤداة تضاف إليها الفوائد والمساهمات في الأرباح. عمولة : أجر يمنح لوسيط التأمين جالب الصفقات أو مدبر. فسخ : إنهاء مسبق لعقد التأمين بطلب من أحد الطرفين أو بقوة القانون إذا كان منصوصا عليه في القانون. قاعدة نسبية : مبدأ معتمد في تأمين الأضرار يتم بموجبه، في حالة وقوع حادث، تخفيض التعويض في حدود: - النسبة بين المبلغ المضمون وقيمة الشيء المؤمن عليه إذا تبين أن هناك تأمينا دون الكفاية؛ - النسبة بين القسط المؤدى فعلا والقسط الواجب على المؤمن له أداؤه إذا كان هناك نقص في القسط بالنسبة لمميزات الخطر. قسط: مبلغ مستحق على مكتتب عقد التأمين مقابل ضمانات يمنحها المؤمن. ويراد بالقسط، فيما يخص التأمين التكافلي، اشتراك المشترك.	

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
قسط صرف: مبلغ يمثل تكلفة الخطر المراد تغطيته، كما تم احتسابه وفقا للقواعد "الأكتوارية"، اعتمادا على الإحصائيات المتعلقة بهذا الخطر. لجنة التقنين: لجنة التقنين المحدثة بالمادة 27 من القسم الأول من القانون رقم 64.12 السالف الذكر. اللجنة التأديبية: اللجنة التأديبية المحدثة بالمادة 23 من القسم الأول من القانون رقم 64.12 السالف الذكر. مـــدة العـقـــد : مدة الالتزامات المتبادلة بين المؤمن والمؤمن له في إطار عقد التأمين. مذكرة التغطية: وثيقة تجسد التزام المؤمن والمؤمن له وتثبت وجود اتفاق بينهما في انتظار إعداد بوليصة التأمين. مستفيد : شخص طبيعي أو معنوي يعينه مكتتب التأمين والذي يحصل على رأس المال أو الإيراد المستحق من المؤمن. مكتتب أو متعاقد : شخص معنوي أو طبيعي يبرم عقد تأمين لحسابه أو لحساب الغير ويلتزم بموجبه تجاه المؤمن بتسديد قسط التأمين. ويراد بالمكتتب أو المتعاقد، فيما يخص عقد التأمين التكافلي، المشترك. مـلحـق : اتفاق إضافي بين المؤمن والمؤمن له يتمم أو يعدل عقد التأمين ويصبح جزءا لا يتجزأ من بوليصة التأمين. مـــؤمـــن : مقاولة معتمدة للقيام بعمليات التأمين. مـؤمن لـــه : شخص طبيعي أو معنوي يرتكز التأمين عليه أو على مصالحه. نسبة القسط : نسبة يمثلها قسط التأمين بالنسبة إلى الرأسمال المؤمن عليه.	

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
واقـعة : كل ظرف يمكن أن يؤدي أو أدى إلى وقوع حادث. واقعة كارثية: واقعة كارثية كما تم تعريفها بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية.	
المـادة 10 (الفقرة الأولى): يسلم المؤمن للمؤمن له قبل اكتتاب العقد نسخة من مشروع العقد يتضمن السعر أو بيانا للمعلومات يبين على الخصوص الضمانات والاستثناءات المتعلقة بها وسعر هذه الضمانات والتزامات المؤمن له.	**المـادة 10 (الفقرة الأولى).**- يسلم المؤمن .....والتزامات المؤمن له وكذا نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي عندما يتعلق الأمر بالتأمين التكافلي.
المـادة 102 (الفقرة الأولى): تطبق أحكام هذا القسم على عقود الرسملة.	**المادة 102 (الفقرة الأولى).**- تطبق ..... على عقود الرسملة. وتطبق هذه الأحكام أيضا على عقود الاستثمار التكافلي ما لم تتناف مع القواعد والمبادئ المنظمة لعمليات التأمين التكافلي وشروطها وطبيعتها.
المـادة 103 (الفقرة الأولى): يعتبر عقد تأمين جماعي، عقد تأمينات الأشـخاص الذي يكتتبه شـخص معنوي أو رئيس مقاولة يدعى مكتتبا قصـد انخراط مجموعة من الأشـخاص يدعون منخرطين مسـتوفين لشـروط محددة في العقد المذكور، من أجل الرسـملة أو من أجل تغطية الأخطار المرتبطة بمدة حياة الإنسان أو التي تؤدي إلى المس بالسلامة البدنية للشخص أو المتعلقة بالمرض أو الأمومة وأخطار العجز أو الزمانة.	**المادة 103 (الفقرة الأولى).**- يعتبر عقد تأمين جماعي، .....، من أجل الرسملة أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي، أو من أجل تغطية الأخطار..... العجز أو الزمانة.
المـادة 160: إن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين هي: 1- العمليات التي تدعو للادخار من أجل الرسملة والتي تشمل تحمل التزامات محددة مقابل أداء واحد أو أداءات دورية، مباشرة أو غير مباشرة ؛ 2- العمليات التي تهدف اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيـرادات عمرية؛ 3- العمليات التي تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المنخرطين لأجل الرسملة المشتركة مع تمكين المنخرطين من الاستفادة من أرباح شركات تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	**المـادة 160** .- إن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين هي : 1-.....؛ 2-.....؛ 3-..... ؛ 4- العمليات التي تدعو للادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي يحصل بموجبها المشترك مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، ولا يراعى فيها احتمال البقاء على قيد الحياة أوالوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها؛ 5- العمليات التي تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة.

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
المـــادة 161 : لا يحق لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تبدأ عملياتها إلا إذا تم اعتمادها من طرف الهيئة. ينشر مقرر الهيئة القاضي باعتماد مقاولة للتأمين وإعادة التأمين بالجريدة الرسمية. تخضع مقاولات التأمين وإعادة التأمين للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بشروط ممارسة نشاطها وتدبيرها والضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها وذلك رغم كل الأحكام المخالفة.	**المـــادة 161.-** لا يحق ..... بالجريدة الرسمية. تخضع مقاولات التأمين ..... رغم كل الأحكام المخالفة. تخضع صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بالضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها، وذلك رغم كل الأحكام المخالفة.
المادة 164: يمكن لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين القيام بإيداعات واستثمارات خارج المغرب وكذا بتوظيفات بالقيم الأجنبية في حدود خمسة في المائة (5%) من مجموع أصولها وبعد موافقة مسبقة من الهيئة. ويتم حساب السقف السالف الذكر على أساس الحصيلة المعدة من طرف المقاولة المعنية برسم السنة المالية المنصرمة، دون اعتبار مبلغ الأصول التي توجد في حوزة المقاولات الأجنبية المحيلة أو تلك المودعة لدى هذه المقاولات لتمثيل حصة المقاولة المعنية في الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات القبول. ويعتبر مقبولا من لدن الهيئة كل طلب ظل دون رد بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه من لدنها. غير أن الإيداعات والاستثمارات والتوظيفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والممثلة لإلتزامات معبر عنها بعملة أجنبية أو متخذة بالخارج يمكن أن تفوق سقف خمسة في المائة (5%) السالف الذكر وذلك بعد موافقة مسبقة من الهيئة. يجب تعليل كل رفض.	**المادة 164.-** يمكن لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين..... ابتداء من تاريخ تسلمه من لدنها. ويحدد سقف الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب وكذا التوظيفات بالقيم الأجنبية، المشار إليه في هذه المادة، التي يمكن أن تقوم بها مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في خمسة في المائة (5%) من كل من أصولها وأصول صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيرها. غير أن الإيداعات..... (الباقي بدون تغيير.)
المادة 165: مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في إطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، لا يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 161 من هذا القانون إلا للمقاولات التي قدمت طلبا في هذا الصدد، والخاضعة للقانون المغربي والموجود مقرها الاجتماعي بالمغرب، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة التقنين. ويمنح هذا الاعتماد حسب أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها في المادتين 159 و160 أعلاه. لا يمكن منح اعتماد لنفس المقاولة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسملة ولمزاولة باقي عمليات التأمين وإعادة التأمين. وعلاوة على ذلك: - لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى؛	**المادة 165.-** مع مراعاة الإلتزامات المتخذة..... في المادتين 159 و160 أعلاه. باستثناء الاعتماد الذي يمنح لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، لا يمكن منح اعتماد لنفس المقاولة..... التأمين، وعلاوة على ذلك: - لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف ..... تأمين أخرى؛ - لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض..... تأمين أخرى.

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى؛ - لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أو إعادة تأمين أخرى. غير أنه: - يمكن للمقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف أو عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة أن تعتمد لمزاولة إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي تمارسها؛ - يمكن للمقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أن تعتمد لمزاولة إعادة التأمين التكافلي بالنسبة لعمليات التأمين التي تمارسها؛ - يمكن للمقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسملة أن تعتمد لمزاولة عمليات التأمين المغطية للمرض والأمومة وأخطار الأضرار البدنية المرتبطة بالحوادث وإعادة التأمين. يجب تعليل رفض منح الاعتماد. يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمنح أو رفض الاعتماد: - الوسائل التقنية والمالية التي تقترح المقاولة توفيرها وكذا تناسبها مع برنامج نشاطها؛ - استقامة وكفاءة وتجربة الأشخاص المكلفين بتسييرها؛ - توزيع رأسمالها ونوعية المساهمين، أو طرق تكوين رأس المال التأسيسي بالنسبة للشركات المشار إليها في المادة 173؛ - المساهمة الاقتصادية والاحترافية الممكن للمقاولة تقديمها؛ - التأثير على استقرار السوق ووضعيتها التنافسية. تحدد بمنشور تصدره الهيئة لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب الاعتماد وكذا كيفية إيداع هذا الطلب.	غير أنه: - يمكن للمقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف..... التي تمارسها؛ - يمكن للمقاولة المعتمدة ..... وإعادة التأمين. لا يمكن منح الاعتماد لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أو إعادة تأمين أخرى. غير أنه يمكن منح الإعتماد لمزاولة عمليات إعادة التامين التكافلي لمقاولة معتمدة لتزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التامين، وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادرعن المجلس العلمي الأعلى. يجب تعليل رفض..... (الباقي بدون تغيير.)
المادة 168: لكي يتم اعتمادها، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين، مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية، أن تكون مؤسسة على شكل شركات مساهمة أو شركات تعاضدية للتأمين مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في إطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها	**المادة 168**.- لكي يتم اعتمادها،.....أحكام المادتين 169 و170 بعده.

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
قانونا من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، أن تكون مؤسسة على شكل أحكام المادتين 169 و170 بعده.	غير أنه، لكي يتم اعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب أن تكون مؤسسة على شكل شركات مساهمة، وذلك مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى والمصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية.
المـــادة 230 : لا يمكن لمقاولات التأمين و إعادة التأمين أن تقوم بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا بعد موافقة مسبقة من طرف الهيئة، تمنح بعد استطلاع رأي لجنة التقنين. و يعتبر مقبولا كل طلب ظل دون رد بعد مرور ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه من طرف الهيئة. ويجب على الهيئة تعليل رفضها. يمكن للهيئة أن تفرض الإدلاء بكل الوثائق اللازمة لتقييم العمليات المشار إليها في الفقرة السابقة. عندما تتطلب عملية الإدماج أو الانفصال منح الاعتماد، يتم منح هذا الاعتماد من طرف الهيئة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين.	**المـــادة 230**.- لا يمكن لمقاولات..... ويجب على الهيئة تعليل رفضها. يمكن للهيئة أن تفرض..... الفقرة السابقة. غير أنه، لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تقوم بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا إذا نص نظام التسيير على ذلك. ويترتب على هذه العمليات إدماج أو انفصال أو ضم الصناديق التي تسيرها المقاولات المذكورة. وتحدد كيفيات خاصة بإجراء هذه العمليات بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى. عندما تتطلب عملية الإدماج ..... استطلاع رأي لجنة التقنين.
المـــادة 231 : يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، بعد موافقة الهيئة، تحويل جزء أو مجموع محفظات عقودها مع حقوقها والتزاماتها لمقاولة أو عدة مقاولات أخرى معتمدة. يجب أن تخبر المقاولة المعنية دائنيها بطلب التحويل المقدم للهيئة بواسطة إعلان في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية للجريدة الرسمية. ويمنح هذا الإعلان لهؤلاء الدائنين أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره للإدلاء بملاحظاتهم للمقاولة. ويجب إرسال نسخة من هذه الملاحظات إلى الهيئة.	**المـــادة 231** .- يمكن لمقاولات ..... عدة مقاولات أخرى معتمدة. غير أنه لا يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي تحويل جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين المرتبطة بالحسابات المكونة للصناديق التي تسيرها إلا لحسابات صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي من نفس الصنف. وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يتم هذا التحويل إلا إذا نص على ذلك نظام تسيير الصناديق المسيرة من لدن المقاولة المفوتة. يجب أن تخبر المقاولة المعنية ..... هذه الملاحظات إلى الهيئة.
المادة 239-2: يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تضع نظاما للمراقبة الداخلية يهدف إلى التعرف على الأخطار والوقاية منها وتقييمها وتدبيرها ومتابعتها. كما يجب عليها وضع نظام للحكامة يتلاءم مع نشاطها ويضمن تسييرا سليما وشفافا لها ويحدد بوضوح مسطرة اتخاذ القرارات وكذا مهام ومسؤوليات الأشخاص المكلفين بإدارتها أو تسييرها. ولهذا الغرض، يمكن للهيئة أن تطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين إحداث لجن خاصة تتلاءم مع نشاطها. وتحدد شروط وكيفيات تسيير هذه اللجن من طرف الهيئة.	**المادة 239-2**.- يجب على مقاولات التأمين .....بإدارتها أو تسييرها وكذا الوظائف التي يجب ان تحدثها لضمان حسن سيرها. ولهذا الغرض، يمكن للهيئة أن تطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين إحداث لجان خاصة تتلاءم مع نشاطها. بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب أن يشمل نظام الحكامة المذكور أيضا وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى. كما يجب أن يشمل نظام المراقبة الداخلية ..... وضع المساطر والدلائل الواجب اتباعها لضمان تطبيق هذه الآراء والتقيد بها.

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يجب أن يشمل نظام المراقبة الداخلية أيضا التعرف والوقاية من خطر عدم مطابقة هذه العمليات وأنشطة المقاولات المذكورة للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. كما يشمل أيضا ضمان تتبع تطبيق الآراء بالمطابقة السالفة الذكر ومراقبة إحترامها ولا سيما عبر وضع المساطر والدلائل الواجب اتباعها للتقيد بهذه الآراء. ويجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تتوفر أيضا على جهاز للتدقيق الداخلي تابع مباشرة لمجلس الإدارة أو الرقابة تكون مهمته على الخصوص التحقق من فعالية نظام المراقبة الداخلية. ويعد هذا الجهاز على الأقل مرة في السنة تقريرا عن نشاطه يسلمه لمراقبي حسابات المقاولة.	ويجب على مقاولات ..... لمراقبي حسابات المقاولة. بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب على جهاز التدقيق الداخلي.....في هذا المجال. ويرسل هذا التقرير إلى الهيئة التي تحيل بدورها نسخة منه إلى المجلس العلمي الأعلى فور توصلها به. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة. غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد هذه الشروط والكيفيات بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.
بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أوإعادة التأمين التكافلي، يجب على جهاز التدقيق الداخلي أن يعد أيضا، مرة في السنة على الأقل، تقريرا خاصا حول مدى احترام عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. ولهذا الغرض، يجب أن يتوفر هذا الجهاز على الموارد البشرية التي تتوفر فيها الكفاءات الضرورية في هذا المجال. ويعد هذا التقرير ويرسل إلى الهيئة وفق الشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة. وترسل الهيئة نسخة من هذا التقرير فور التوصل به إلى المجلس العلمي الأعلى.	
المادة 240 : لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم على توزيع الأرباح أو تقسيم فائض المداخيل إلا في إطار احترام أحكام المادتين 238 و 239 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها وبعد الاستهلاك الشامل لمصاريف التأسيس.	**المادة 240**.- لا يمكن .....أحكام المواد 238 و238-1 و239 أعلاه.....لمصاريف التأسيس.
المادة 247-2 (الفقرة الثالثة) : وتحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.	**المادة 247-2 (الفقرة الثالثة)** .- وتحدد..... الهيئة شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.
المادة 248-1: يمكن للإدارة، باقتراح من الهيئة وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، أن تحدد: - كيفيات أداء أجرة تسيير حساب التأمين التكافلي إلى مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا معايير تحديد هذه الأجرة؛	**المادة 248-1**.- يمكن للإدارة، ..... عن المجلس العلمي الأعلى، أن تحدد: - معايير تحديد أجرة تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي وكيفيات أدائها لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وكذا سقف هذه الأجرة وذلك بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف؛

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
- كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات التأمين التكافلي على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي.	- كيفيات ..... لحسابات الصندوق المذكور على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي؛ - كيفيات ..... التأمين التكافلي.
المـــادة 268 : يترتب على سحب الاعتماد كليا حل المقاولة وتصفيتها. لا تحول أحكام الفقرة الثانية من المادة 267 أعلاه دون تطبيق هذا المقتضى. لا يمكن أن تتم تصفية مقاولة للتأمين وإعادة التأمين من طرف المقاولة نفسها.	**المـــادة 268**.- يترتب ..... المقاولة وتصفيتها. بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يؤدي سحب الاعتماد أيضا إلى حل وتصفية صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي عند الاقتضاء وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 231 و232 من هذا القانون. لاتحول أحكام ..... (الباقي بدون تغيير.)
المـــادة 269.- إذا تم السحب الكلي للاعتماد بموجب المادة 258 أو 265 أعلاه، تقوم الهيئة، بصرف النظر عن أي شرط مخالف، بتعيين مصف يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. في هذه الحالة، يمكن أن تمنح لهذه المقاولة إعانة، يتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين السالف الذكر، لسد كل أو بعض العجز الحاصل في أصولها المتعلقة بأصناف التأمينات الإجبارية. يجب على المصفي أن يقدم للهيئة تقريرا عن تنفيذ مهمته وفق الشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة. يمكن للهيئة أن تطلب في أي وقت من المصفي معلومات وتعليلات حول العلميات التي يقوم بها وأن تنجز فحوصات بعين المكان. و يمكن للهيئة، عند الحاجة، أن تقوم بتغيير المصفي، بناء على تقرير المستخدمين المحلفين المشار إليهم في المادة 246 أعلاه.	**المـــادة 269**.- إذا تم السحب الكلي..... بأصناف التأمينات الإجبارية. بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتعين على المصفي أن يصفي مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بصورة منفصلة عن الصناديق التي تسيرها. كما يتعين عليه أن يصفي حسابات صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ويمسك محاسبتها، بصورة منفصلة. يجب على المصفي أن يقدم ..... تصدره الهيئة. غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد هذه الشروط بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى. يمكن للهيئة أن تطلب في أي وقت ..... (الباقي بدون تغيير.)

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
المـــــــادة 273 : تقرر الهيئة اختتام تصفية الالتزامات المتعلقة بأصناف عمليات التأمين، بناء على تقرير المصـفي، إذا تم تسـديد ما يسـتحقه الدائنون الممتازون الذين يستمدون حقوقهم من تنفيذ عقود التأمينات أو إذا توقف سير العمليات بسبب عدم كفاية الأصول. يقوم المصفي بتوزيع الأصول بين الدائنين حسب امتيازاتهم. و يتم التوزيع بالتناسب مع حصص ديونهم، ما عدا فيما يخص أصناف التأمينات التي تخضع لأحكام خاصة.	**المـــادة 273**.- تقرر الهيئة اختتام ..... عدم كفاية الأصول. يقوم المصفي ..... التي تخضع لأحكام خاصة. فيما يتعلق بالتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتم بعد اختتام التصفية وأداء المبالغ المستحقة بموجب عقود التأمين أو اتفاقيات إعادة التأمين، صرف ما تبقى من أموال صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي حسب الكيفيات المحددة في نظام تسيير الصندوق المعني.
المـــادة 304 : يتم اعتماد وسطاء التأمين من طرف الهيئة. يتوقف منح هذا الاعتماد على الشروط التالية: 1- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : - أن يكونوا من جنسية مغربية ؛ - أن يكونوا حاصـلين على إجازة مسـلمة من مؤسـسـة جامعية وطنية أو على شـهادة معترف بمعادلتها من طرف الإدارة؛ - أن يكونوا قد قضوا تدريبا تكوينيا أو يثبتوا توفرهم على تجربة مهنية مدتها سنتان (2) متواصلتان في ميدان التأمين ؛ - أن يجتازوا بنجاح الامتحان المهني. 2 - بالنسبة للأشخاص المعنويين : - أن يكونوا خاضعين للقانون المغربي وأن يكون مقرهم الاجتماعي بالمغرب ؛ - أن تكون خمسـون في المائة (50%) من رأس المال على الأقل في حوزة أشـخاص طبيعيين من جنسية مغربية أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون المغربي، مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية. تحدد كيفية منح الاعتماد بمنشور تصدره الهيئة.	**المـــادة 304**.- يتم اعتماد ..... الهيئة. يتوقف ..... الشروط التالية: 1-..... : -..... ؛ - .....؛ - ..... ؛ - أن يجتازوا ..... المهني. بالنسبة لعرض عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يجب أن يتوفر الأشخاص المذكورين على المعارف الضرورية في ميدان التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي. 2-.....: -.....؛ - أن تكون.....الجريدة الرسمية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.
المـــادة 306 : لا يمكن لبريد المغرب المحدث بالقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات و للأبناك المعتمدة بموجب القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها و لجمعيات السـلفات الصـغيرة الخاضـعة لقانون رقم	**المـــادة 306** .- لا يمكن للبنوك وجمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الاول 1436(24 ديسمبر 2014)، أن تعرض على العموم عمليات التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد من الهيئة في هذا الشأن.

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، أن يعرضوا على العموم عمليات التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد من الهيئة في هذا الشأن. بالنسبة لهذا الاعتماد، يجب على بريد المغرب والأبناك أن يثبتوا للهيئة وجود بنيات على مستوى المصالح المخصصة لعرض عمليات التأمين. يقتصر عرض عمليات التأمين من طرف بريد المغرب والأبناك على تأمينات الأشخاص و الإسعاف و تأمين القرض. ويقتصر عرض عمليات التأمين من طرف جمعيات السلفات الصغيرة على تأمينات الأشخاص والتأمينات ضد الحريق والسرقة المبرمة من طرف عملائها. يخضع بريد المغرب والأبناك وجمعيات السلفات الصغيرة في إطار نشاطهم المتعلق بعرض عمليات التأمين لأحكام المواد 297 و298 و302 والفقرة الأولى من البند 2 من المادة 304 وكذا المواد 309 و311 و313 و315 و316 و318 و320 إلى 328 من هذا الكتاب الرابع. يمكن للهيئة بصفة استثنائية أن ترخص لأشخاص غير أولئك المشار إليهم في المادة 289 والفقرة الأولى من هذه المادة لعرض عمليات التأمين على العموم، و ذلك وفقا للشروط المحددة في منشور تصدره الهيئة.	بالنسبة لهذا الاعتماد، يجب على البنوك المذكورة أن تثبت للهيئة وجود بنيات ..... التأمين. يقتصر عرض عمليات التأمين من طرف البنوك على تأمينات .....من طرف عملائها. تختص البنوك التشاركية والبنوك المعتمدة لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، دون غيرها من البنوك، بعرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض. وتختص جمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المذكور، بعرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية ضد الحريق والسرقة المبرمة من طرف عملائها. تخضع المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه في إطار ممارسة نشاطها المتعلق بعرض عمليات التأمين ..... الكتاب الرابع. يمكن للهيئة.....تصدره الهيئة.
المادة 2 تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالمواد 36-1 و66-1 و238-1 :	
	المادة 36-1.- بالرغم من كل مقتضى مخالف، لا تتقادم الدعاوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي. تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتحويل المبالغ التي لم يطالب بها المشتركون في عقود الاستثمار التكافلي أو المستفيدون من هذه العقود داخل أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر بتاريخ 10 رمضان 1378 (20 مارس 1959)، الذي يحوزها لحساب المشتركين أو المستفيدين المعنيين إلى حين المطالبة بها من قبلهم. ولهذه الغاية، توجه مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، داخل أجل ستة (6) أشهر قبل انصرام مدة

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
	العشر سنوات السالفة الذكر، إعلاما مضمون الوصول بهذا الشأن إلى المشتركين أو المستفيدين من العقود المحتمل أن يشملها هذا التحويل. وتحدد كيفيات تحويل المبالغ المذكورة واسترجاعها من صندوق الإيداع والتدبير بنص تنظيمي. بالنسبة لعقود التأمين التكافلي، غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بإغلاق الملف المتعلق بأداء المبالغ التي لم تتم المطالبة بها وذلك بعد انقضاء أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها. وفي هذه الحالة، تحذف المبالغ المذكورة من خصوم صندوق التأمين التكافلي وتدرج ضمن موارده. وفي حالة المطالبة بالمبالغ المذكورة بعد انصرام الأجل السالف الذكر، تقوم المقاولة بفتح ملف جديد خاص بتلك المبالغ، ويحق للأشخاص المعنيين استرجاعها. ويحدد نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي الكيفيات التي يتم بموجبها استرجاع المبالغ المستحقة المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.
	المادة 66-1.- بالرغم من كل مقتضى مخالف ، يراعى في تعيين مستفيد أو مستفيدين في عقود التأمين التكافلي العائلي احترام الأحكام الخاصة المتعلقة بالميراث والوصية والهبة المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل حسب كل حالة.
	المادة 238-1.- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها، في كل وقت، احتياطيات كافية لتغطية تكاليف تسيير صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيرها. ويتم تكوين هذه الاحتياطيات حسب أصناف الحسابات المكونة للصناديق. وتحدد شروط وكيفيات تكوين الاحتياطيات المذكورة وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى. تطبق أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 238 أعلاه على الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول الممثلة للاحتياطيات المخصصة لتغطية تكاليف التسيير.

المادة 3

يتمم الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالقسم الثاني مكرر كما يلي:

القسم الثاني مكرر: تسيير صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
	المادة **226-1**.- تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتسيير صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي لأجل مصلحة المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة، وذلك وفق أحكام هذا القانون ونظام تسيير الصندوق المعني. ولا يجوز لها القيام لفائدة صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بأي نشاط آخر أو ابرام عقود تنشأ عنها التزامات أو اللجوء الى تمويلات أو صرف نفقات تدبير أخرى، غير تلك الضرورية لتحقيق غرض الصندوق والمنصوص عليها صراحة في هذا القانون أو في نظام تسيير الصندوق المعني.
	المادة **226-2**.- يوقع المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وتسلم له مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي نسخة منه، عند اكتتاب عقد التأمين التكافلي. توقع مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي المحيلة على نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وتسلم لها نسخة منه، عند إبرام اتفاقية إعادة التأمين التكافلي. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.
	المادة 226-3.- تعتبر مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكيلا بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو لصندوق إعادة التأمين التكافلي، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بصفتها وكيلا بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي، التقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل كما هي منصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. ولهذا الغرض وبالرغم من كل مقتضى مخالف، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي ودون أن يؤدي ذلك إلى الحد من سلطاتها: - إعداد عقود التأمين التكافلي أو اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي؛ - قبض الاشتراكات واستخلاصها؛ - سداد المبالغ والتعويضات المستحقة بموجب عقود التأمين أو بموجب اتفاقيات إعادة التأمين وذلك وفق أحكام هذا القانون ونظام تسيير الصندوق المعني؛

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
	- مسك محاسبة الصندوق؛ - قبول التحكيم أو إجراء الصلح؛ - إجراء التبرعات وفق نظام تسيير الصندوق؛ - توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين وعلى صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة؛ - تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات ؛ - توظيف أموال الصندوق؛ - إبرام اتفاقيات إعادة التأمين؛ - إنجاز عمليات اقتناء الأصول وتدبيرها وتفويتها وإنشاء الرهون المتعلقة بالصندوق وشطبها؛ - حيازة كل سند أو وثيقة تمثل أو تنشئ الأصول المذكورة أو تكون تابعة لها؛ - تمثيل الصندوق أمام الأغيار، وعند الاقتضاء، رفع الدعاوى أمام القضاء للدفاع وللمطالبة بحقوق ومصالح المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة؛ - القيام بكل إجراء ضروري لتحقيق أغراض الصندوق.
	المادة **226-4**.- لا يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي استخدام أصول صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي لأغراضها الخاصة.
	المادة 226-5.- علاوة على البيانات الأخرى الواجب التنصيص عليها في نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي طبقا لأحكام هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات التالية: - التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛ - التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبير أموال حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح المشتركين وبتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات المحددة في عقد التأمين التكافلي؛ - الإشارة إلى أن دفع الاشتراك يكون على سبيل الالتزام بالتبرع ما عدا بالنسبة لعقود الاستثمار التكافلي؛ - كيفيات أداء أجرة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي؛ - الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي؛

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
	- شروط إعادة تقييم الأصول المقيدة في حسابات الاستثمار التكافلي؛ - كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي على المشتركين؛ - التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسبيق تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات؛ - مآل القيم التي لم تعد تحترم الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وكذا مآل العائدات الناتجة عنها ؛ - الآلية التي ستتبعها مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في تحديد مآل الفوائض التقنية والمالية في حالة عدم استلامها من قبل المشتركين؛ - مآل ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة تصفية الصندوق المذكور.
	المادة **6-226** .- علاوة على البيانات الأخرى الواجب التنصيص عليها في نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي طبقا لأحكام هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات التالية: - التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛ - التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبير أموال حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة وبتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات المحددة في اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي؛ - كيفيات أداء أجرة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل تسيير حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي؛ - كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي؛ - التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسبيق تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات؛ - مآل القيم التي لم تعد تحترم الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وكذا مآل العائدات الناتجة عنها؛ - مآل ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة تصفية الصندوق المذكور.

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
	المادة **226-7**.- تتم الموافقة من طرف الهيئة على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وعلى نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وكذا على كل تغيير يطرأ عليهما، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادرعن المجلس العلمي الأعلى.
	المادة 226-8 .- تحدد أصناف الحسابات التي يتكون منها صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى. ويمكن إحداث أصناف أخرى بطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وفق الشروط والكيفيات التي تحددها الهيئة.
	المادة 226-9.- يتعين على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تسير بصورة منفصلة حسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي. كما يتعين عليها أن تمسك بصورة منفصلة محاسبة هذه الحسابات.
	المادة 226-10.- في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي سد هذا العجز بتسبيقات تكافلية. وتحدد كيفيات سد العجز المذكور وكيفيات استرجاع التسبيقات التكافلية من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بمنشور تصدره الهيئة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.
المادة 4 تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 10-2 و10-3 و12 (الفقرةالثانية) من القانون السالف الذكر رقم 17.99:	
المـادة 10-2: يتحمل مجموع المشتركين، في التأمين التكافلي، الأخطار المضمونة، وذلك في حدود اشتراكاتهم في حسابات التأمين التكافلي، وبالنسبة لإعادة التأمين التكافلي، تتحمل حسابات التأمين التكافلي الأخطار المعاد تأمينها، وذلك في حدود اشتراكاتها في حسابات إعادة التأمين التكافلي. ولهذا الغرض، يجب على المقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أوإعادة التأمين التكافلي مسك وتدبير حسابات التأمين التكافلي أوإعادة التأمين التكافلي بصفة منفصلة عن حساباتها الخاصة. ويجب أن يتضح هذا الفصل من خلال القوائم التركيبية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين.	**المـادة 10-2**.- يتحمل مجموع المشتركين في التأمين التكافلي الأخطار المضمونة، وذلك في حدود اشتراكاتهم في حسابات التأمين التكافلي. وبالنسبة لإعادة التأمين التكافلي، تتحمل صناديق التأمين التكافلي، من خلال حسابات التأمين التكافلي المعنية المكونة لها، الأخطار المعاد تأمينها وذلك في حدود اشتراكاتها في صندوق إعادة التأمين التكافلي.

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
المـادة 10-3: توزع كل الفوائض التقنية والمالية المحققة في التأمين التكافلي على المشتركين بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء. وتوزع كل الفوائض المذكورة المحققة في إعادة التأمين التكافلي على حسابات التأمين التكافلي بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء. لا يمكن توزيع الفوائض التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطيات والمخصصات. في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية مقارنة مع هذه الاحتياطيات، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أوإعادة التأمين التكافلي سد هذا العجز بتسبيقات تكافلية وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة. ويجب التذكير بهذا المقتضى في كل عقد للتأمين التكافلي. تحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تحديد الفوائض التقنية والمالية وكذا استرجاع التسبيقات التكافلية المؤداة من قبل مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي.	**المـادة 10-3.**- توزع الفوائض التقنية والمالية في التأمين التكافلي على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء. وتوزع الفوائض المذكورة في إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي وفق نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء. لا يمكن منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية لمقاولة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المسيرة للصندوق. لا يمكن توزيع الفوائض التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطيات والمخصصات. تحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تحديد الفوائض التقنية والمالية. يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تخبر، عند الاقتضاء، المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إعداد القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات السنوية لصندوق التأمين التكافلي. وتؤدى هذه الفوائض من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي داخل الأجل وحسب الكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة، على ألا يتعدى هذا الأجل ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي.
المـادة 12 : (الفقرة الثانية): إضافة إلى ذلك، يجب أن يبين عقد التأمين التكافلي: - كيفية أداء أجرة لمقاولة التأمين وإعادة التأمين مقابل تسيير حساب التأمين التكافلي ومبلغ هذه الأجرة؛ - كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين؛ - الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين بالنسبة لحساب التأمين التكافلي.	**المـادة 12 (الفقرة الثانية).**- علاوة على ذلك، يبين عقد التأمين التكافلي: - حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي المعني أو المعنية بالعقد؛ - أن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبرع في حدود المبالغ والتعويضات المستحقة وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات، ما عدا عندما يتعلق الأمربعقود الاستثمار التكافلي؛ - كيفية أداء أجرة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل تسيير حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي ومبلغ هذه الأجرة؛ - كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية لحساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي على المشتركين؛

الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة
	- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالنسبة لحساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي.

المناقشة التفصيلية

لمشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و10(الفقرة الأولى) و102 (الفقرة الأولى) و103(الفقرة الأولى) و160 و161 و164 و165 و168 و230 و231 و-2239 و240 و247-2 (الفقرة الثالثة) و 248-1و268 و269 و273 و304 و306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

تقديم وتفسير:

يقترح تتميم هذه المادة بإضافة بعض التدقيقات على بعض المصطلحات المستعملة مثل "حساب التأمين التكافلي" و"حساب إعادة التأمين التكافلي" وكذا التعريف بمصطلحات جديدة من قبيل "عقد الاستثمار التكافلي" و"صندوق التأمين التكافلي" و"صندوق إعادة التأمين التكافلي". تمت إضافة هذه التعريفات تطبيقا لتوصيات المجلس العلمي الأعلى بخصوص وجوب منح الاستقلالية المالية والذاتية لصناديق التأمين التكافلي ولصناديق إعادة التأمين التكافلي.

وعليه، فإن صندوق التأمين التكافلي هو صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويتكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة والمحدثة طبقا للقواعد المنصوص عليها في نظام تسييرالصندوق. ونفس التعريف تم اعتماده بالنسبة لصندوق إعادة التأمين التكافلي مع مراعاة خصوصيات عمليات إعادة التأمين.

كما يقترح تتميم بعض التعريفات المتداولة في التأمين التكافلي في إطار النسخة الحالية لمدونة التأمينات من أجل ملاءمتها مع التوجهات العامة للمجلس العلمي الأعلى وخصوصيات التأمين وإعادة التأمين التكافلي كتأمينات الأشخاص التي يقصد بها في إطار التأمين التكافلي ب"التأمين التكافلي العائلي".

المادة 10 : (الفقرة الأولى):

تقديم وتفسير:

إضافة إمكانية حصول المشترك على نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك قبل اكتتاب العقد. ويمكن هذا التعديل المشترك من الحصول على المعلومات التي تهم كيفيات تسيير وتدبير مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصندوق التأمين التكافلي.

المادة 102 : (الفقرة الأولى):

تقديم وتفسير:

تم إدخال هذا التعديل من أجل ضمان تطبيق سليم للمقتضيات والأحكام المتعلقة بتأطير وتنظيم عقود التأمينات على الحياة والرسملة على عقود الاستثمار التكافلي وذلك ما لم تتناف مع القواعد والمبادئ المنظمة لعمليات التأمين التكافلي وشروطها وطبيعتها.

المادة 103 : (الفقرة الأولى):

تقديم وتفسير:

جاء هذا المقتضى لإضافة الاستثمار التكافلي في أصناف عقود التأمين الجماعي.

المادة 160:

تقديم وتفسير:

يرمي هذا التعديل إلى إدخال العمليات التي تدعو للادخار من أجل الاستثمار التكافلي والعمليات التي تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك في الشركات التي تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ضمن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين.

المادة 161 :

تقديم وتفسير:

بما أن صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي تتمع بالشخصية الاعتبارية ولها ذمة مالية مستقلة و أنشئت لأجل تحمل الأخطار وذلك من خلال حسابات التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي تتكون منها، فقد كان لزاما تقييدها بالقواعد الاحترازية. لهذا، فقد تم اخضاعها للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بالضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها.

المادة 164:

تقديم وتفسير:

يرمي هذا التعديل إلى ملاءمة مقتضيات هذه المادة مع خصوصيات التأمين التكافلي حيث تم التنصيص على أن نسبة 5% تطبق على مجموع أصول مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وأصول صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيرها عوض أصول مقاولة التأمين وإعادة التأمين التقليدية.

المادة 165:

تقديم وتفسير:

يقترح تتميم مقتضيات هذه المادة في اتجاه استثناء الاعتماد الذي يمنح لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي من تطبيق مبدأ التخصص في مزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسملة أو عمليات التأمين على غير الحياة وذلك على غرار ما هو معمول به في التجارب الدولية. أما مسألة التخصص فيتم تطبيقها على مستوى حسابات الصناديق.

كما يرمي التعديل كذلك إلى إعطاء المقاولات المعتمدة لمزاولة عمليات إعادة التامين بصفة حصرية إمكانية مزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي وذلك في إطار ما يسمى بالنافذة.

المادة 168:

تقديم وتفسير:

يشترط في مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تكون على شكل شركة مساهمة على اعتبار أن مهمتها تنحصر في تسيير صناديق التأمين التكافلي. وبالتالي، فإن شكل الشركة التعاضدية للتأمين لا يتناسب مع هذه المهمة.

المادة 230 :

تقديم وتفسير:

يبرز هذا المقتضى دور نظام التسيير في توضيح إمكانية القيام بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم لصناديق التأمين وإعادة التأمين التكافلي. كما تحيل هذه المادة تحديد الكيفيات الخاصة بإجراء هذه العمليات على منشور تتخذه الهيئة.

المادة 231 :

تقديم وتفسير:

يرمي التعديل المقترح إلى التوضيح على أن تحويل محفظات عقود التأمين المرتبطة بالحسابات المكونة لصناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي لا يمكن أن يتم إلا إلى حسابات صناديق التأمين التكافلي من نفس الصنف. كما أنه لا يمكن إجراء هذه العمليات الا اذا نص نظام التسيير على ذلك.

المادة 239-2:

تقديم وتفسير:

تمت إعادة صياغة هذه المادة لمزيد من الوضوح مع التنصيص على ضرورة أن يشمل نظام الحكامة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أيضا وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى وذلك نظرا للدور الريادي الذي ستلعبه هذه الوظيفة في إعطاء الضمانات الكافية لاحترام عمليات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المادة 240 :

تقديم وتفسير:

جاء هذا التعديل ليشترط كذلك توزيع أرباح مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي باحترام أحكام المادة 1-238 التي تجبر هذه المقاولات بتكوين احتياطيات كافية لتغطية تكاليف تسيير صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي.

المادة 247-2:

تقديم وتفسير:

ينص التعديل على ضرورة عرض منشور الهيئة الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة على المجلس العلمي الأعلى للحصول على الرأي بالمطابقة وذلك للتأكد من مراعاته لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المادة 248-1:

تقديم وتفسير:

إعطاء الإدارة كذلك الحق في أن تحدد باقتراح من الهيئة وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى سقفا لأجرة تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي. والهدف من ذلك، هو تمكين الإدارة من التدخل لإصلاح أو تقويم أي خلل أو حيف يمكن أن يشوب العلاقات بين أطراف عقد التأمين التكافلي.

المادة 268:

تقديم وتفسير:

تمت إضافة فقرة تنص على أن سحب اعتماد مقاولة للتأمين أو إعادة التأمين التكافلي يترتب عنه حل وتصفية الصناديق التي تسيرها مع إلزام المصفي بتصفية المقاولة بصورة منفصلة عن الصناديق التي تسيرها. والهدف من ذلك، حماية أموال المشتركين.

المادة 269:

تقديم وتفسير:

يقترح التنصيص على أنه يتعين على المصفي أن يصفي حسابات صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ويمسك محاسبتها، بصورة منفصلة والغرض من ذلك هو تكريس مبدأ الفصل بين الحسابات الذي جاء في توصيات المجلس العلمي الأعلى.

كما أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافل تحدد الشروط التي يتم وفقها تقديم تقرير للهيئة من طرف المصفي بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 273 :

تقديم وتفسير:

يرمي التعديل إلى إضافة فقرة جديدة تتعلق بمآل ما تبقى من أموال صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بعد اختتام التصفية وذلك بالتنصيص على أنه يتم صرف هذه الأموال حسب الكيفيات المحددة في نظام تسيير الصندوق المعني.

المادة 304 :

تقديم وتفسير :

يقترح إضافة فقرة جديدة تجبر الأفراد الراغبين في الحصول على الاعتماد لعرض عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي أن يتوفروا على المعارف الضرورية في ميدان التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي. والهدف من ذلك، الرقي بهذا النوع من التأمين وكذا حماية المشتركين وتوجيههم من خلال تعاملهم مع كفاءات عالية في مجالات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

المادة 306 :

تقديم وتفسير:

تمت إعادة صياغة هذه المادة لملاءمتها مع القانون الجديد المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. كما تم التنصيص على تخصص البنوك التشاركية والبنوك المعتمدة لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 دون غيرها في عرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض.

بالإضافة إلى ذلك، يقترح الترخيص لجمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المذكور، لعرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية ضد الحريق والسرقة المبرمة من طرف عملائها.

ملخص المناقشة العامة للمادة الأولى:

وفي سياق هذه المادة اقترح بعض السادة النواب أن تتم الإشارة في الفقرة المتعلقة بتسلم المؤمن له نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي، إلى أن يتم ذلك أيضا من خلال حامل إلكتروني، او قرص مدمج.

وتساءل البعض حول مو افقة المجلس العلمي الأعلى على نظام تيسير صندوق التأمين التكافلي، أهي قبلية أو بعدية.

و اقترح تعديل المادة 164 من النص الحالي، الفقرة الأخيرة بحذف عبارة "في الفقرة الأولى".

كما اقترح المتدخلون حذف النقطة الأخيرة من المادة 248-1 من مشروع القانون "كيفيات ..... التأمين التكافلي ".

وبخصوص المادة 304 من المادة الأولى تم اقتراح حذف عبارة "بالنسبة لعرض .....وإعادة التأمين التكافلي." الواردة في آخر النقطة 1، لأنها لا تدخل في اختصاص المشرع، بل تدخل في تدبير الهيئة والتي قد تغير المعايير مع الوقت، لذا اقترح ترك هذا الاختصاص للهيئة.

وعن المادة 306 من المادة الأولى، وبخصوص عبارة "بالإسعاف والقرض" تم اقتراح التنصيص عليها بشكل دقيق بالإشارة لمنشور تنظيمي.

جواب الحكومة:

وردا على ذلك أوضح السيد الوزير أن هذه الموافقة تكون قبلية كسائر مناشير هيئة التأمينات والاحتياط.

وأضاف أن الملاحظة المشار إليها في المادة 306 من المادة الأولى سيتم التطرق إليها من خلال الكتاب الرابع والذي سيتم الحسم بشأنه قريبا.

المادة 2:

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالمواد 1-36 و1-66 و1-238 :

المادة 1-36:

تقديم وتفسير:

تم التنصيص على عدم تقادم الدعاوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي وذلك وفق توصيات المجلس العلمي الأعلى. وبناء على ذلك، تم إجبار مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتحويل المبالغ التي لم يطالب بها المشتركون في عقود الاستثمار التكافلي أو المستفيدون من هذه العقود داخل أجل عشر سنوات من تاريخ حلول استحقاقها إلى صندوق الإيداع والتدبير، الذي يحوزها لحساب المشتركين أو المستفيدين المعنيين إلى حين المطالبة بها من قبلهم. ومن أجل إخبار المشتركين أو المستفيدين من هذه المبالغ، تم إلزام مقاولات التأمين بإعلام هؤلاء في أجل ستة أشهر قبل انصرام مدة العشر سنوات السالفة الذكر.

وبخصوص عقود التأمين التكافلي، غير الاستثمار التكافلي، تم إجبار مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بإغلاق الملف المتعلق بأداء المبالغ التي لم تتم المطالبة بها وذلك بعد انقضاء أجل عشر سنوات من تاريخ حلول استحقاقها مع حذف المبالغ المذكورة من خصوم صندوق التأمين التكافلي وإدراجها ضمن موارده. وفي حالة المطالبة بالمبالغ المذكورة بعد انصرام الأجل السالف الذكر، تقوم المقاولة بفتح ملف جديد خاص بتلك المبالغ حيث يحق للأشخاص المعنيين استرجاعها.

كما تنص هذه المادة على ضرورة أن يحدد نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي الكيفيات التي يتم بموجبها استرجاع المبالغ المستحقة برسم عقود التأمين التكافلي غير الاستثمار التكافلي.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن سبب التنصيص على أجل ستة أشهر بعد انقضاء أجل الاستيفاء.

طرح سؤال حول كيفية استرجاع المبالغ، وتحديد هذه الكيفية في النص، وتوحيدها حتى تكون واضحة.

جواب الحكومة:

أوضح أن عقود الادخار لها طريقة تدبير مختلفة عن عقود التأمين الأخرى، ففي حالة التقادم بعد 10 سنوات يتم إيداعها في صندوق الإيداع والتدبير، ونظام تسيير مقاولة التأمين أو الصندوق هو الذي يحدد كيفية الاسترجاع.

المادة1-66:

تقديم وتفسير:

تم التنصيص على وجوب المراعاة في تعيين مستفيد أو مستفيدين في عقود التأمين التكافلي العائلي احترام أحكام الشريعة الاسلامية ومقاصدها فيما يخص الميراث والوصية والهبة حسب كل حالة.

المادة 1-238:

تقديم وتفسير:

جاءت هذه المادة لتلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتكوين احتياطيات كافية لتغطية تكاليف تسيير صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي وذلك للحيلولة دون عدم تمكنها من تغطية هذه التكاليف. وتحيل المادة تحديد شروط وكيفيات تكوين الاحتياطيات المذكورة وتقييمها وتمثيلها و إيداعها بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

من جهة أخرى، تخضع هذه المادة الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول الممثلة للإحتياطيات المذكورة لدى مؤسسة وديعة، لإلزامية الفصل بينها وبين الالتزامات والأموال الأخرى لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي المودعة لدى نفس المؤسسة. كما لا يمكن أن تكون هذه الحسابات موضوع أي مقاصة مع هذه الالتزامات والأموال ولا يمكن أن تكون مثقلة بأي امتياز أو أي ضمانة غير تلك المسجلة لصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

المادة 3:

يتمم الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالقسم الثاني مكرر كما يلي:

"القسم الثاني مكرر: تسيير صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

تقديم وتفسير:

يقترح تتميم الكتاب الثالث من مدونة التأمينات بالقسم الثاني المكرر المتعلق بتسيير صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.

المادة 1-226:

تقديم وتفسير:

تم التنصيص على ضرورة تسيير مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي وفق أحكام مدونة التأمينات و أنظمة تسيير هذه الصناديق. وعليه، يتوجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي إعداد نظام تسيير الصندوق أو الصناديق التي تود تسييرها مع توضيح البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا النظام والتي تحدد المبادئ والأسس والالتزامات التي تتعهد بها المقاولة في إطار تسييرها للصندوق بهدف حماية المشتركين.

كما توضح هذه المادة على أنه لا يجوز لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي القيام بأي نشاط آخر لفائدة الصناديق التي تسيرها أو ابرام عقود تنشأ عنها التزامات أو اللجوء الى تمويلات أو صرف نفقات تدبير أخرى، غير تلك الضرورية لتحقيق غرض الصندوق.

ملخص المناقشة:

اقتراح التنصيص على الإحالة على نظام تسيير الصندوق.

جواب الحكومة:

المادة 225-5 تحدد كل ما يتعلق بنظام التسيير.

المادة 2-226:

تقديم وتفسير:

تنص هذه المادة على ضرورة توقيع المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي عند اكتتاب عقد التأمين التكافلي وتسلمه نسخة منه وذلك لضمان إخبار المشترك بمضمون نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي ومو افقته على محتواه.

المادة 3-226:

تقديم وتفسير:

تعطي هذه المادة لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي صفة وكيل بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو لصندوق إعادة التأمين التكافلي وذلك أخذا بعين الاعتبار توصيات المجلس العلمي الأعلى.

كما تلزم هذه المادة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بصفتها وكيلا بأجر بالتقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل المنصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

إضافة إلى ذلك، تحدد على الخصوص المهام والسلطات المخول لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي القيام بها لصالح صندوق التأمين التكافلي الذي تسيره كإعداد عقود التأمين وسداد المبالغ والتعويضات المستحقة ومسك محاسبة الصندوق وتوزيع الفوائض وتكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات وتوظيف أموال الصندوق وتمثيل الصندوق أمام الأغيار إلخ

المادة 226-4:

تقديم وتفسير:

تمنع هذه المادة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي من استخدام أصول صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي لأغراضها الخاصة وذلك نظرا لأن دورها يقتصر على تسيير الصندوق لحساب المشتركين بناء على مبدأ الوكالة بأجر.

ملخص المناقشة:

قدمت ملاحظة حول المنع الوارد في المادة، وضرورة توضحيه أكثر.

جواب الحكومة:

المنع الهدف منه أن لا تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتوظيفات لأغراضها الخاصة.

المادة 226-5:

تقديم وتفسير:

تتضمن هذه المادة البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي على الخصوص كالتزام المقاولة بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى وبتدبير أموال حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح المشتركين مع تحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات المحددة في عقد التأمين التكافلي. كما يجب أن يتضمن نظام التسيير الإشارة الى أن دفع الاشتراك يكون على سبيل الالتزام بالتبرع ما عدا بالنسبة لعقود الاستثمار التكافلي وكيفيات أداء أجرة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي والشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي وكذا التزام المقاولة بتقديم تسبيق تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتوضيح المقصود بالمادة، هل عقد التأمين التكافلي أو نظام تسيير الصندوق.

جواب الحكومة:

الحديث هنا عن "العقد" والشركة لها عدد من الالتزامات مع المشتركين يجب الوفاء بها.

المادة 226-6:

تقديم وتفسير:

تتضمن هذه المادة البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي على الخصوص وهي عموما نفس البيانات المتضمنة في نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية إعادة التأمين.

ملخص المناقشة:

أثيرت تساؤلات حول "قرض حسن".

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن "قرض حسن" هو قرض بدون فوائد وهو التسبيق التكافلي، وأضاف أن هذا الإجراء هو مقنن وإلزامي بالنسبة لشركات التأمين.

المادة 7-226:

تقديم وتفسير:

تنص هذه المادة على أن نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي ونظام تسيير صندوق إعادة التأمين يخضعان لموافقة الهيئة وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى. والهدف من ذلك هو حماية المشتركين في هذه الصناديق وضمان مطابقة الأنظمة السالفة الذكر لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المادة 8-226:

تقديم وتفسير:

تحيل هذه المادة تحديد أصناف الحسابات التي يتكون منها صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي على منشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى. كما تعطي إمكانية إحداث أصناف أخرى بطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وفق الشروط والكيفيات التي تحددها الهيئة.

والهدف من ذلك هو التأكد من أن إحداث أصناف الحسابات تم بناء على دراسات وتوقعات مضبوطة لتفادي الصعوبات المالية التي يمكن أن تعرفها هذه الحسابات.

ملخص المناقشة:

اقترح التدرج في تنزيل هذه الإجراءات.

جواب الحكومة:

تم التأكيد على أن التدرج ضروري من باب الحكمة.

المادة 9-226:

تقديم وتفسير:

تكرس هذه المادة مبدأ الفصل بين حسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي الذي جاء في توصيات المجلس العلمي الأعلى. كما تلزم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بمسك محاسبة هذه الحسابات بصورة منفصلة. والهدف من عدم الخلط بين الحسابات هو توخي الشفافية ومزيد من العدالة بين المشتركين في مختلف الحسابات.

المادة 10-226:

تقديم وتفسير:

تلزم هذه المادة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بسد أي عجز ناتج عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات وذلك عن طريق منح تسبيق تكافلي على شكل قرض حسن لصالح الصندوق المعني. وتحدد كيفيات سد العجز المذكور وكيفيات استرجاع التسبيقات التكافلية من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بمنشور تصدره الهيئة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

والغرض من ذلك هو تمكين الصندوق من الموارد المالية الضرورية للوفاء بالتزاماته تجاه المشتركين والمستفيدين من عقود التأمين. كما من شأن هذا المقتضى دفع المقاولة إلى الرفع من جودة التدبير التقني والمالي لصناديق التأمين أو إعادة التأمين التي تسيرها.

المادة 4:

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 2-10 و3-10و 12 (الفقرة الثانية) من القانون السالف الذكر رقم 17.99:

المادة 10-2:

تقديم وتفسير:

أعيدت صياغة هذه المادة بعد إعادة النظر في منظومة تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي حيث أصبح صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي هو الذي يتحمل هذه الأخطار وذلك من خلال حسابات التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي يتكون منها، وذلك عملا بتوصيات المجلس العلمي الأعلى.

كما تم حذف الفقرة الثانية من المادة الأصلية حيث تم تخصيص مادة مستقلة (المادة 9-226) تتعلق بتسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي ومسك محاسبتها بصورة مستقلة.

المادة 10-3:

تقديم وتفسير:

ترمي مراجعة هذه المادة إلى مزيد من الوضوح بخصوص توزيع الفوائض التقنية والمالية وذلك بالتأكيد على أن هذا التوزيع يتم وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي. كما تم التأكيد على عدم منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية لمقاولة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المسيرة للصندوق وذلك عملا بمبدأ الوكالة بأجر وأن هذه الفوائض هي ملك للمشتركين.

ومن أجل حماية حقوق المشتركين تلزم هذه المادة مقاولة التأمين وإعادة التأمين بإخبار المشتركين، عند الاقتضاء، بوجود فوائض تقنية ومالية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إعداد القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات السنوية لصندوق التأمين التكافلي. كما تجبرها بأداء هذه الفوائض داخل الأجل وحسب الكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة، على ألا يتعدى هذا الأجل ستة أشهر من تاريخ اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي.

المادة 12 : (الفقرة الثانية)

تقديم وتفسير:

أعيدت صياغة هذه المادة بعد توصيات المجلس العلمي الأعلى الذي أقر الزامية التنصيص في عقد التأمين التكافلي على أن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبرع في حدود المبالغ والتعويضات المستحقة وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات، ما عدا عندما يتعلق الأمر بعقود الاستثمار التكافلي.

كما يجب أن يبين العقد حساب أو حسابات التأمين التكافلي المعني أو المعنية بالعقد وذلك لضمان الشفافية وتوزيع سليم للفوائض التقنية والمالية بين المشتركين في حساب معين.

جدول التصويت على
مواد مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

نتائج التصويت على مواد مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

المادة	نتيجة التصويت			ملاحظات
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة الأولى	إجمـــاع			كما عدلت تم تعديل المواد: 164 و248-1 و304 من المادة الأولى من مشروع القانون
المادة الثانية	إجمـــاع			كما جاءت
المادة الثالثة	إجمـــاع			كما جاءت
المادة الرابعة	إجمـــاع			كما جاءت
مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، برمته	إجمـــاع			كما عدل

الصيغة النهائية للمواد المعدلة
لمشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات
داخل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب

المادة الأولى

المادة 164.- يمكن لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين..... ابتداء من تاريخ تسلمه من لدنها.

ويحدد سقف الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب وكذا التوظيفات بالقيم الأجنبية، المشار إليه في هذه المادة، التي يمكن أن تقوم بها مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في خمسة في المائة (5%) من كل من أصولها وأصول صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيرها.

غير أن الإيداعات والاستثمارات والتوظيفات المشار إليها أعلاه والممثلة لإلتزامات .....الهيئة.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة 248-1.- يمكن للإدارة، ..... عن المجلس العلمي الأعلى، أن تحدد:

- معايير تحديد أجرة تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي وكيفيات أدائها لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وكذا سقف هذه الأجرة وذلك بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف؛
- كيفيات ..... لحسابات الصندوق المذكور على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي.

المـــادة 304.- يتم اعتماد ..... الهيئة.

يتوقف ..... الشروط التالية:

1-..... :

-..... ؛

- .....؛

- ..... ؛

- أن يجتازوا ..... المهني.

2-.....:

-.....؛

- أن تكون.....الجريدة الرسمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.